حماية المستهلك من الاحتكارات المعاصرة

دراسة فقهية

د/ صلاح محمد على عبدالرحمن مدرس فى قسم الفقه العام فى الكلية

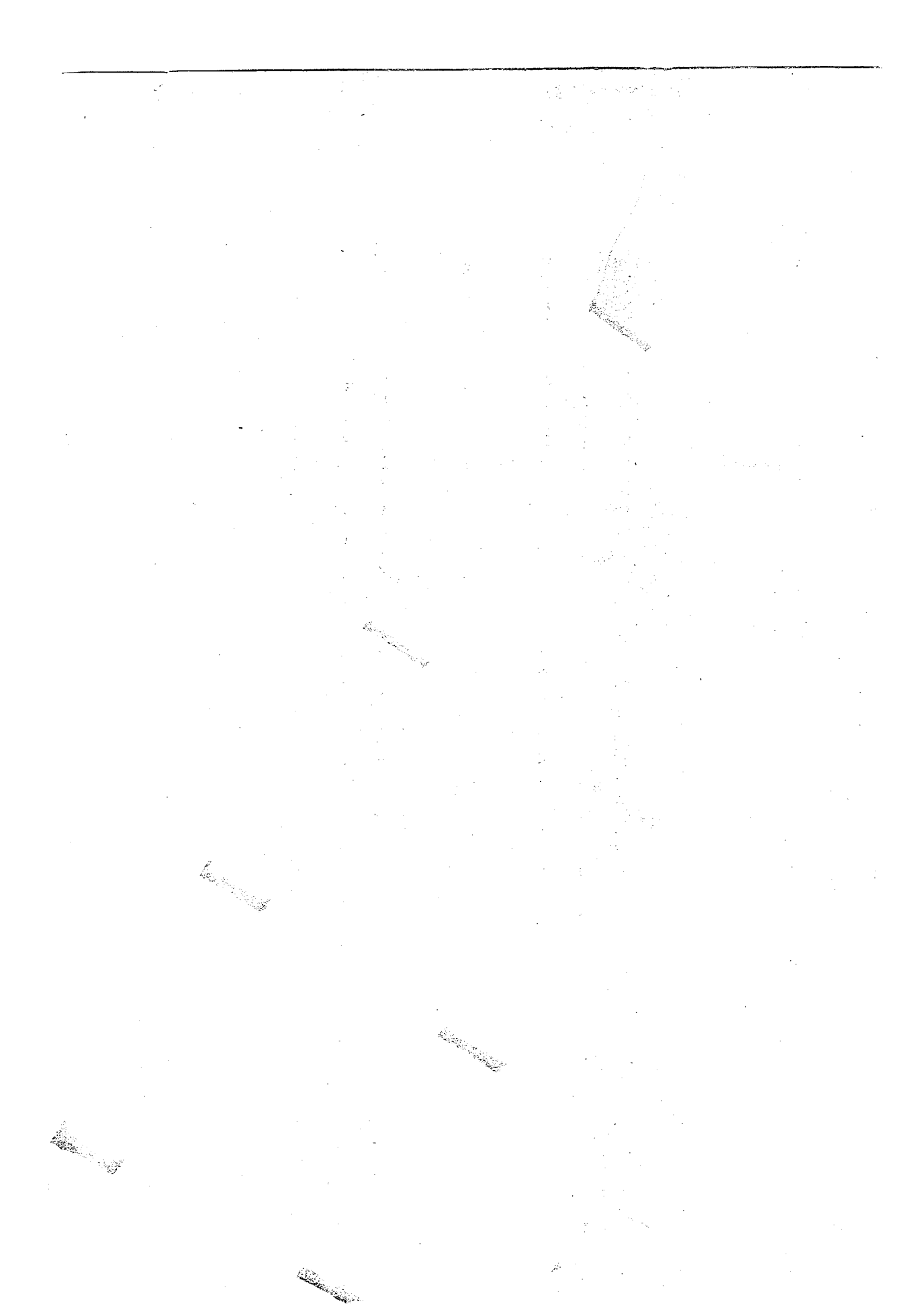

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمداً يوافى نعمه، ويكافئ مزيد فضله وإحسانه، والصلاة والسلام على الرسول الكريم سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، ورضي الله عن كل من سار على نهجه واتبع طريقه إلى يوم الدين .

وبعد،،،،

فقد خلق الله الإنسان لعبادة الله وحده، ولإعمار هذا الكون، ولكي يقوم الإنسان بهذه المهمة، لابد له أن يحافظ على حياته وحياة من يعول، بالتعامل مع الآخرين بيعاً وشراء وتجارة، حتى يتمكن من الحصول على طعامه وشرابه وسائر حاجياته الضرورية، لكن هذا التعامل قد لا يكون من بعض التجار بما تمليه قواعد التشريع، من ضرورة الصدق والأمانة وعدم الاستغلال، فتطغى عليهم حب الدنيا، والرغبة في الربح السريع بكل الطرق ولو كانت غير مشروعة.

ومن ضمن هذه الطرق غير المشروعة " وسيلة الاحتكار " حيث يلجأ المحتكرون إلى تخزين السلع وحبسها، مما يحدث الأزمات والمشكلات ويضر بجموع المستهلكين، خصوصاً في وقتنا المعاصر الذي كثرت فيه السلع وتنوعت، ونجح المحتكرون في بسط إرادتهم، والتحكم في أقوات الناس وحاجاتهم، كما أدى الاحتكار الدولي والعالمي من قبل الدول الغنية والرأسمالية، إلى إذلال الدول الفقيرة، وفرض السيطرة عليها والإضرار بشعوبها .

وإذا كانت الشريعة قد أتت لمصالح العباد في الحال وفى المآل، لتحل جميع مشكلاتهم وتنزل العدل فيهم، فلا يجور أحدهم على الآخر، فقد واجهت هذه المشكلة رفعاً للظلم والضرر، وتحقيقاً للتوازن المنشود في العلاقة بين البائع والمستهلك، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، فقد استعنت بالله سبحانه وتعالى وشرعت للكتابة فيه وفق الخطة التالية :-

خطة البحث :

ويتكون هذا البحث من فصلين أساسيين، كل منهما مقسم إلى مباحث ومطالب حسب ما تقتضيه طبيعة البحث وذلك فيما يلي :-

الفصل الأول : أحكام الاحتكار :

وفى هذا الفصل عرفت بالمصطلحات التي وردت في عنوان البحث، وهى مصطلحات الحماية، والمستهلك، والاحتكار المعاصر بأنواعه المختلفة، وهى احتكار السلع والخدمات والمنافع، ثم عرفت بالاحتكار في اللغة والاصطلاح، وذكرت تعريفات الفقهاء المختلفة، وأي هذه التعريفات هو المناسب لحماية المستهلك، وعن المفهوم الاقتصادي للاحتكار، وهل يختلف هذا المفهوم عن المفهوم الشرعي له، وعن الحكم الشرعي للاحتكار وأدلة هذا الحكم من المصادر الشرعية، وعن السلع التي يجرى فيها الاحتكار، وخلاف الفقهاء في ذلك وأنواع الاحتكار المعاصر، وحكم السلع المستوردة، وعن مدة الاحتكار عند الفقهاء، وما الشروط التي يجب أن تتوافر في الفعل حتى يعد احتكاراً محرما، يستوجب التأثيم والتدخل والمعاقبة ؟ وذلك في المباحث الآتية : -

<u>المبحث الأول : في التعريف بمصطلحات البحث وذلك في المطالب الآتية: -</u>

المطلب الأول : التعريف بمصطلح الحماية .

المطلب الثاني : التعريف بمصطلح المستهلك .

المطلب الثالث : التعريف بمصطلح الاحتكار لغة واصطلاحاً لدى الفقهاء والاقتصاديين .

<u>المبحث الثاني : حرية النشاط الاقتصادي وحق الدولة في التدخل لحماية المستهلك</u>

وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : حرية النشاط الاقتصادي في التشريع الإسلامي .

المطلب الثاني: حق الدولة في التدخل وضوابطه حماية للمستهلك من الاحتكار

المبحث الثالث : السلع التي تكون محلاً للاحتكار وفيه مطلبان : -

المطب الأول : السلع التي تكون محلاً للاحتكار عند الفقهاء .

المطلب الثاني : حكم الاحتكارات الحديثة والمعاصرة .

المبحث الخامس : شروط الاحتكار

الفصل الثاني : وسائل حماية المستهلك من الاحتكار

وتحدثت فيه عن الوسائل التي وضعتها الشريعة لحماية المستهلك من عمليات الاحتكار، سواء في صوره التقليدية أو في صوره المعاصرة، وقد تدرجت الشريعة بالنسبة لهذه الوسائل تدرجاً مناسبا، فبدأت بالوسائل الوقائية قبل أن يقع الفعل المحرم، وقسمت هذه الوسائل إلى وسائل وقائية على مستوى الأفراد ووسائل وقائية على مستوى الدولة، واتبعت الحديث بعد ذلك عن الوسائل التشريعية التي قررتها في أحكامها، كالنهى عن الاحتكار، وتشريع الخيارات، التي تتيح لطرفي العقد رد المبيع أو فسخ العقد، وكالنهى عن تلقى الركبان وحكم العقد حالة التلقي، وكالتسعير وهو أحد الوسائل التشريعية المهمة التي يمكن، للدولة من خلالها كبح جماح التجار، وخلاف الفقهاء في مدى مشروعية هذه الوسيلة، والضوابط التي يجب مراعاتها عند استخدامها، ثم ذكرت بعد ذلك النوع الثالث من الوسائل، وهى الوسائل الرقابية التي تباشرها الدولة بواسطة الأجهزة المختصة، فيما يعرف في التشريع الإسلامى . بنظام الحسبة، وعن دور المحتسب في الرقابة على السوق، والإجراءات التي يمكنه استخدامها ضد المخالفين من التجار، وأما النوع الأخير من الوسائل، فهو الوسائل العقابية وتحدثت فيها عن أهم هذه الوسائل فيما يعرف بالتعازير، والتي يمكن اتخاذها إذا فشلت الوسائل السابقة في ردع المحتكرين، ومن أهمها عقوبة الغرامة المالية، وإجبار المحتكر على بيع السلع المحتكرة والمصادرة للسلع من قبل الدولة، وإخراج المحتكر من السوق ومنعه من مزاولة البيع فيما يعرف حالياً بإلغاء القيد في السجل التجاري، وذلك في المباحث الآتية :

المبحث الأول : الوسائل الوقائية وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : الوسائل الوقائية على المستوى الفردي .

المطلب الثاني : الوسائل الوقائية على مستوى الدولة .

المبحث الثاني: الوسائل التشريعية وفيه أربعة مطالب : -

المطلب الأول : النهى عن الاحتكار .

المطلب الثاني : تشريع الخيارات .

المطلب الثالث : النهى عن تلقى الركبان .

المطلب الرابع : التسعير .

المبحث الثالث : الوسائل الرقابية :

المبحث الرابع : الوسائل العقابية وفيه أربعة مطالب : -

المطلب الأول : الغرامة المالية .

المطلب الثاني : إجبار المحتكر على البيع .

المطلب الثالث : المصادرة .

المطلب الرابع : الإخراج من السوق .

وأخيراً : الخاتمة مشتملة على أهم نتائج البحث

الفصل الأول

أحكام الاحتكار

تمهيد :

الاحتكار فعل مرتبط بالنفس البشرية قديم قدم امتهان الإنسان للعمل التجاري، وإن كان قد اشتد واستفحل في وقتنا المعاصر، نتيجة إزدياد السلع والمنتجات.

وقد تناولت في هذا الفصل التعريف بالاحتكار لغة واصطلاحاً، وتعريفه عند علماء الاقتصاد، وهل هناك توافق في ذلك أم لا ؟ وما هو الحكم الشرعى للاحتكار؟ وحكم السلع المستوردة، وأنواع الاحتكار لدى الفقهاء وأنواعه كذلك في وقتنا المعاصر، وما حكم هذه الأنواع بالنسبة لفقهاء الشريعة؟ وهل للاحتكار مدة معينة ومكان معين أم لا ؟ وشروط الاحتكار التى يجب أن تتوافر حتى يعد الفعل احتكارا، هذه الموضوعات وغيرها ستكون محل للدراسة في هذا الفصل من خلال مباحث نسبقها بمبحث عن تحديد وتعريف المصطلحات التى وردت في عنوان البحث وذلك على النحو التالي

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

يحتوى عنوان البحث على عدة مصطلحات تستلزم التعريف بها، وهذه المصطلحات هي : -

١- مصطلح الحماية والمراد به .

٢- مصطلح المستهلك محل هذه الحماية .

٣- مصطلح الاحتكارات المعاصرة .

أولاً : التعريف بمصطلح الحماية. (١)

لم يتناول الفقهاء القدامى هذا المصطلح فيما يتعلق بالشخص المستهلك، وإنما كثر استخدام هذه اللفظة كثيراً في أبواب أخرى، تتعلق بحماية القصر أو المرضى أو الأسرى وغيرهم، ومع ذلك تناول الفقهاء هذه الحماية ورتبوا عليها الأحكام الخاصة بها، عند حديثهم عن المعاملات التي تكون في السوق بين التجار وبين جموع المستهلكين، فحرموا بيوعا شابها الغش أو الاحتكار أو التدليس(٢) .

ومن ذلك ما جاء في بدائع الصنائع : وإذا خاف الإمام على أهل المصر من الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله لأنهم اضطروا إليه، ومن اضطر إلى مال الغير في مخمصة فإن له تناوله بالضمان. (٣)

ويوضح ابن تيمية حق الدولة، في حماية المشترين ورفع الظلم عنهم وتحقيق العدل فيقول : إن العدل في المعاملات، هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به . (٤) ثم يذكر بعد ذلك إجراءات هذه الحماية فيقول : وإذا تعمد المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحجبه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، فلولي الأمر أن يكرهه على بيع ما عنده بقيمة المثل عند الضرورة، فإن امتنع عوقب بلا ريب . (٥)

---

(١) تعد حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان حيث تعتبر الحريات العامة مطلبا مهما يسعى إليه كل البشر وتتويجا لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن هذه الحقوق الحقوق الاقتصادية وقد وقعت مصر على هذه الاتفاقية وأصبحت نافذة اعتباراً من ٨ أبريل ١٩٨٢ وبذا أصبح المجتمع المصري معنيا بصورة قانونية وملزمة بتوفير أقصى ما يمكن لحماية جمهور المستهلكين . الحماية التشريعية للمستهلك : د. أنور رسلان .بحث متقدم لندوة حماية المستهلك كلية الشريعة والقانون = دبي – ١٩٩٨م ص١

(٢) الذخيرة للقرافي : دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٩٤، ج ٥ ص ٨٦، المعونة للقاضى عبدالوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٩٨ م ج٢ ص ٦٠

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى : دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٢ ج ٥ ص١٢٩.

(٤) الحسبة لابن تيمية : المطبعة السلفية – القاهرة – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ص١٧.

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة

وإمعانا في تأكيد هذه الحماية المقررة للمستهلك، أوجبت الشريعة على التجار ضرورة الالتزام بالصدق والأمانة والوضوح، ولإدراكها بأن النفس البشرية تتنازعها الأهواء، وجبلت على حب الأثرة والتملك، لم تترك الإنسان لنفسه بل وضعت من خلال وسائل متعددة من أهمها عملية المراقبة على الأسواق فيما يعرف بنظام الحسبة.

وإذا كانت كلمة حماية تعنى في مضمونها، مجموعة القواعد والأسس التي تسنها الدولة، فإنه بالنظر إلى ما وضعه الفقهاء من قواعد وضوابط للتعامل في السوق، وما وضعوه كذلك من عقوبات على المخالفين من البائعين، يمكن القول أن التشريع الإسلامي قد حدد الإطار الصحيح لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين المشترى والبائع .

وإذا كان التطور الحديث في أساليب الإنتاج والتوزيع قد يؤدى إلى احتمال ضعف الرقابة على السوق، ونظراً لكثرة السلع التي لم تكن معهودة من قبل، كالأغذية والمنتجات الدوائية والأجهزة المنزلية وأجهزة الاتصال الحديثة، واعتماد المجتمع على العديد من الخدمات الضرورية، فإن المستهلك يكون بحاجة أكبر إلى توفير هذه الحماية، خاصة مع ازدياد الجشع والمادية، والتطور الهائل في ابتكار وسائل الغش والخداع لطوائف المستهلكين . (١)

ثانياً : التعريف بمصطلح المستهلك :

الاستهلاك هو نشاط تجارى عبر السوق، يقصد به الإنسان إشباع احتياجاته اللازمة لحياته، وهو بذلك يختلف عن بقية الأنشطة الاقتصادية، كالإنتاج والادخار والاستثمار والتوزيع والتسويق .

وينقسم الاستهلاك بحسب القائم على الاستهلاك إلى نوعين : استهلاك فردى : وذلك عندما يقوم بالاستهلاك فرداً أو مجموعة أفراد في صورة الأسرة .

---

(١) الحماية التشريعية للمستهلك : د. أنور رسلان، مرجع سابق ص ٣.

استهلاك جماعي : وذلك عندما يقوم بالاستهلاك أفراد المجتمع جميعا أو معظم أفراد هذا المجتمع لسلعة معينة. (١)

ويعرف المستهلك بأنه كل من يقوم بعملية التعاقد أو الشراء، للحصول على سلعة أو خدمة أو منفعة لإشباع حاجاته الشخصية أو الأسرية، وبذلك يعد أهم طرف وأضعف طرف في العملية التجارية، الأمر الذي يقتضى ضرورة تدخل الدولة لحمايته، متى لزم الأمر خصوصا في أوقات الأزمات التي يفشو فيها الاحتكار . (٢)

ثالثاً : التعريف بمصطلح الاحتكارات المعاصرة

أولاً : الاحتكار في اللغة :

احتكار الطعام : جمعه وحبسه لتحقيق الغلاء (٣) وأصل الحكرة : الجمع والإمساك وحكره يحكره حكراً : إذا ظلمه ونقصه وأساء معاشرته يقال : فلان يحكر فلانا : إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معايشته (٤) وفلان احتكر طعاما إذا اشتراه وحبسه ليقل فيغلو ثمنه . (٥)

ويتضح من استعمال علماء اللغة لمادة الاحتكار، أنها وصف للإنسان الذي يحتكر السلع، سواء كان هذا متعلقا بالطعام أو بغيره بقصد إغلاء أسعارها.

ثانياً : الاحتكار في الاصطلاح الفقهي :

لا يختلف معنى الاحتكار لدى الفقهاء عن معناه لدى علماء اللغة، وقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ، ولكنها تختلف من حيث عمومها لمفهوم الاحتكار إلى اتجاهين : -

---

(١) المستهلك وحاجته للحماية : د. نعيم حافظ أبو جمعة مقال منشور بصحيفة البيان الإماراتية بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٧ ص٢٥.

(٢) الحماية التشريعية للمستهلك : مرجع سابق ص٣.

(٣) مختار الصحاح للرازي : دار الغد الجديد – القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ص ج٢ ص٦٣٥

(٤) لسان العرب لابن منظور : طبعة دار المعارف ج٢ ص٩٤٩.

(٥) المصباح المنير للفيومي، طبعة دار المعارف ص١٤٥.

الاتجاه الأول : المفهوم العام للاحتكار :

وقد تبنى هذا المفهوم العام لمعنى الاحتكار فقهاء المالكية والظاهرية فقد عرفه المالكية : بأنه ادخار المبيع طلبا للربح حال تقلب الأسواق [١]

وعرفه الظاهرية : بأنه كل ما يضر الناس في البيع بإمساك المبيع [٢]

ويلاحظ من هذه التعريفات عمومها وشمولها لكل السلع والمنتجات، بحيث يشملها معنى الاحتكار .

الاتجاه الثاني : المفهوم الخاص للاحتكار :

وقد تبنى هذا المفهوم فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والإباضية فقد جاء عند الحنفية أن الاحتكار هو : شراء الأقوات وحبسها انتظاراً للغلاء [٣]

وعند الشافعية : إمساك ما اشتراه في الغلاء وقت الرخص ولو ثمراً أو زبيباً ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة . [٤]

وعند الحنابلة: شراء ما يحتاجه الناس من الطعام وحبسه بقصد إغلائه عليهم.[٥]

وعند الإمامية : جمع الطعام وحبسه ليتربص به الغلاء . [٦]

---

(١) المنتقى للباجى : دار الكتاب العربي – بيروت – بدون ج ٥ ص١٥، المعونة للقاضى عبدالوهاب، ج ٢ ص ٦٠

(٢) المحلى لابن حزم، طبعة دار التراث – القاهرة – بتحقيق أحمد محمد شاكر – بدون – ج ٩ ص٦٤

(٣) فتح القدير لابن الهمام : دار حياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ج١٠ص٥٨، حاشية ابن عابدين : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م ج٦ ص٧١٧

(٤) روضة الطالبين للنووي : دار الفكر – بيروت – ج٣ ص١٣٠.

(٥) المغنى لابن قدامة : طبعة عالم الكتب – بيروت – بدون ج٤ ص٢٤٤ .

(٦) المختصر النافع للحلي : طبعة وزارة الأوقاف، الطبعة الثانية ١٣٧٧ هـ ص١٤٨.

وعند الزيدية : حبس قوت آدمي أو بهيمة متربصاً به الغلاء، فاضلا عن كفايته مع حاجة الناس إليه . (١)

وعند الإباضية : شراء مقيم من سوق أو غيره طعاما ينتظر به الغلاء. (٢)

ويلاحظ على هذه التعريفات أخذها بالمعنى الخاص والضيق لمفهوم الاحتكار، فبعضها قصره على أقوات الآدميين فقط، كالحنابلة والإمامية والإباضية، وبعضهم وسع بعض الشئ في هذا المفهوم ليتناول أقوات البهائم أيضا، كالحنفية والشافعية والزيدية، ويلاحظ أن كل تعريف وضع قيوداً وضوابط للاحتكار، تختلف بعض الشئ عن القيود التي وضعها التعريف الآخر، مع اتفاقها جميعاً في أن الاحتكار لا يكون إلا في الأقوات .

وبالنظر في التعريفات جميعها سواء العامة أو الخاصة لمفهوم الاحتكار، أنها تضع للاحتكار عدة خصائص أو مزايا يتميز بها وهذه الخصائص هي : -

أولاً : أنه لا فرق بين النص اللغوي للاحتكار، وبين المعنى الاصطلاحي له لدى الفقهاء، فكلاهما يعرف الاحتكار بأنه حبس السلع انتظاراً للغلاء

ثانياً: أن بعض هذه التعريفات كان شاملاً لكل السلع، وبعضها كان خاصا بالأقوات، سواء كانت خاصة بالآدميين أو بغيرهم، وبعضها كان أكثر تخصيصا وتحديدا،فقصر الاحتكار على أقوات الآدميين فقط .

ثالثاً: أن هذه التعاريف التي ذكرها الفقهاء، قد اقتصر بعضها على ما رأوه ضروريا في زمانهم وهو القوت، وذلك لبساطة الحياة في وقتهم، أما وقد تعقدت الحياة المعاصرة وأصبحت أشياء كثيرة، تدخل في مفهوم القوت أو الغذاء، فإن هذه التعريفات يمكن أن تنسحب اليوم لتشمل كثيراً من السلع التي تدخل تحت هذا المفهوم.

---

(١) البحر الزخار للمرتضى : مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٤٩م ج٣ ص٣١٩.

(٢) شرح كتاب النيل لأطفيش : مكتبة الإرشاد – جدة – الطبعة الثانية ١٩٧٢ج٤ ص١٠١.

رابعاً: وضع كل تعريف قيودا خاصة به يتحقق بها الاحتكار، وهذه القيود اختلفت نتيجة فهم كل مذهب للاحتكار بطريقته الخاصة، وهذه القيود قد تكون خاصة بالسلعة نفسها، أو بمكان وزمن الاحتكار أو القائم به، مع الاتفاق على قيدين أساسين، وهما حبس السلعة، ونية استغلال المستهلكين .

التعريف المختار:

وبعد ذكر عدة أقوال للفقهاء في تعريف الاحتكار، يمكن القول أن التعريف الذي أخذ به فقهاء المالكية والظاهرية للاحتكار، هو المناسب لوقتنا الحاضر وذلك لعمومه وشموله لكافة السلع دون اقتصاره على الأقوات، وعذر الفقهاء الذين قصروا التعريف على الأقوات فقط، هو بساطة الحياة في زمانهم بحيث تكاد تكون الأقوات هي الأشياء الضرورية أما في وقتنا الحاضر وقد أصبح معظم السلع تدخل في نطاق الضروريات، فإن التعريف الشامل للاحتكار يكون مناسباً لحماية المستهلك، حيث يدخل في التعريف كافة السلع الغذائية وغير الغذائية والضرورية كالأجهزة ومواد البناء والمواد الزراعية كالأسمدة والأدوية وغير ذلك، ويدخل كذلك ما يعرف بالخدمات التجارية، كخدمات النقل بكافة أنواعه ومكاتب السمسرة والمقاولات، والمكاتب الاستشارية وأصحاب المهن الحرة، ويدخل فيه كذلك خدمات المنافع، وهى التي تقوم بإيجار المنفعة للآخرين وذلك، كمكاتب إيجار السيارات والعقارات والفنادق وغيرها . فهذا التعريف هو التعريف الملائم والمناسب لعصرنا الحاضر، والذي يمكن أن يحقق الحماية الكاملة لجمهور المستهلكين، بانضواء جميع السلع والخدمات تحته وخضوعها لحرمة الاحتكار إذا احتكرت من قبل البعض .

ثالثاً : الاحتكار في المفهوم الاقتصادي :

عرف علماء الاقتصاد الحديث الاحتكار، بأنه حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه، وذلك حتى يغلو السعر غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه [1]

(١) الفقه الإسلامى المقارن مع المذاهب د. فتحي الدريني ص٩٠

ومن تعريفات الاحتكار أيضا أنه " انفراد شخص واحد أو عدة أشخاص بإنتاج سلعة أيا كانت، أو الانفراد ببيعها مما يوقع الضرر بالمستهلكين. (١)

ويتضح من هذه التعريفات أن للاحتكار لدى الاقتصاديين عدة خصائص وهى : -

أولاً : عموم السلع والمنتجات التي يمكن أن تكون محلاً للاحتكار، بحيث يشمل بالإضافة إلى قوت الإنسان، احتكار الخدمات بكافة أنواعها، واحتكار المنافع بكافة صورها، وكل ما يتطلبه الإنسان في العصر الحديث من احتياجات .

ثانياً :عدم التفرقة بين السلع المنتجة محليا والسلع المستوردة من الخارج، لأن حاجة الناس لهذه السلع لا تفرق بين سلعة وأخرى، خصوصاً بالنسبة للدول النامية التي يكثر اعتمادها على السلع المستوردة .

ثالثاً : شمول الاحتكار للأشخاص سواء كانوا طبيعيين، كالأفراد أو كانوا اعتباريين كالمستشفيات والمدارس وغيرهما إذ يطال الاحتكار كل ذلك ويحرم الاحتكار بالنسبة له. ويلاحظ على هذا المفهوم الاقتصادي للاحتكار، أنه يتفق إلى حد كبير مع المفهوم الفقهي للاحتكار، ويبقى لفقهاء الشريعة فضل السبق

المبحث الثاني

حرية النشاط الاقتصادي وحق الدولة في التدخل

الأصل في الإسلام أن لكل شخص الحق في ممارسة التجارة والنشاط الاقتصادي، شريطة الالتزام بالقواعد وبضوابط المقررة في الشريعة، وأنه ليست هناك أية قيود على هذه الحرية، لكن في حالات استثنائية يتوجب تدخل الدولة في العمل التجاري، ومن هذه الحالات الاحتكار، لذا سيكون الحديث في هذا المبحث عن هذين الموضوعين، كل في مطلب مستقل على النحو التالي:-

(١) الاقتصاد السياسي : د. جابر جاد عبد الرحمن، الطبعة الثانية – بغداد – ١٩٤٣ ص٢٤٧

المطلب الأول

حرية النشاط الاقتصادي في الإسلام :

الهدف من النشاط الاقتصادي في الإسلام في الأصل، هو تحقيق العبودية لله تعالى بتوفير حد الكفاية لمجموع الأمة لذا اعتبر الإسلام العمل واستثمار الأموال، وعدم تعطيلها وإعمار الأرض نوعا من العبادة . لكن هذا الاستثمار وهذه العمارة ليست مقصودة في ذاتها، وإنما يجب أن يكون التعمير موجها إلى إقامة سلطان الله على الأرض، وهو سلطان الحق والخير والعدل فلا يتوجه الإنسان إلى إشباع رغباته في الزينة والمتعة والأهواء والمظاهر الباطلة، ولا المقاصد الفاسدة وإلا انقلبت تخريبا لا إعمارا (١)

وإذا كانت الشريعة قد أعطت للإنسان الحق في ممارسة نشاطه الاقتصادي، بهدف عمارة الأرض وسد حاجات الناس، إلا أن هذه الحرية مقيدة بضوابط شرعية، سواء من ناحية المجال أو السلوك أو الهدف .

فأما من ناحية المجال : فضرورة توجيه الإنتاج إلى النافع وغير الضار، بحيث يستفيد المستهلكون ولا يضاروا لا في أموالهم ولا في أبدانهم، قال تعالى " يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ " (٢)

ومن ناحية السلوك : فهو ضرورة أن يكون الطريق إلى تحصيل المال أو العمل الاقتصادي طريق مشروع فلا يختلط به غش أو خداع أو احتكار، وغير ذلك من المعاملات الضارة بالمستهلكين، إذ أن ذلك يعد كسباً غير مشروع وأكلاً لأموال الناس

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، مكتبة المعارف – الرباط بالمغرب – ج٢٨ ص٢٩.

(٢) سورة الأعراف : من الآية ١٥٧.

بالباطل[1] وقد نهى الله تعالى عنه بقوله " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ " [2]

يقول ابن كثير : أي لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، بالغش والاحتكار لكن بالمتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشترى، فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال[3]

ومن ناحية الهدف : فيعنى أن يتجه الهدف من النشاط الاقتصادي إلى إشباع حاجات الناس بزيادة الإنتاج فتكثر السلع والمنتجات، ويرخص السعر ويقل الفقر والجوع، وهو أمر يطلبه التشريع من كل تاجر أو مستثمر مسلم، ويؤكد ذلك عمر بن الخطاب فيقول : إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم . وهو بذلك يوجه الرعاة إلى توفير حد الكفاية لجموع الأمة، وهذا الحد يدخل ضمن مقاصد التشريع القائمة على مبدأ جلب المنافع ودرء المفاسد لسد الحاجات الضرورية والحاجية والتحسينية [4]

وإنما تلزم الشريعة الشخص الذي يمارس عملاً تجارياً بالقواعد السابقة، لأنها تعتبر الملكية في الإسلام وظيفة استخلافية يمارسها الفرد والجماعة، بتفويض من المالك الأصلي وهو الله تعالى، تطبيقاً لقوله تعالى " وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ "[5] فالآية وكما يقول الزمخشرى تخاطب الناس وتخبرهم بأن

(١) سبل السلام للصنعاني : دار الغد الجديد – المنصورة – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ج ٣ ص ٦.

(٢) سورة النساء : من الآية ٢٩.

(٣) تفسير ابن كثير : مكتبة مصر – الفجالة – بدون ج٢ ص٢٥٣.

(٤) المحلى لابن حزم : ج٦ ص١٥٥.

(٥) سورة الحديد : من الآية ٧.

الأموال التي بين أيديهم، إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما خولهم سبحانه الاستمتاع بها والتصرف فيها، وما هم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب [١]

المطلب الثاني

حق الدولة في التدخل حالة الاحتكار

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية كلها للمحافظة على كليات خمس، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فيما يعرف بالضروريات الخمس والتي يجب المحافظة عليها لأهميتها بالنسبة للإنسان، ولذلك أجاز المشرع عند المساس بها أو ضياعها ارتكاب المحظورات للمحافظة عليها. [٢]

ولما كانت المحافظة على هذه الكليات، يرتبط في بعضها بقوت الإنسان وطعامه الضروري الذي يحصل الإنسان عليه عن طريق البيع والشراء، وضعت الشريعة القواعد التي تحقق العدالة والتوازن بين البائع والمشترى، وبين البائع والمنتج الأصلي للسلعة، وألزمت كل بائع أن يلتزم الرأفة والشفقة بالمستهلك، وأن يراعى الضوابط الآتية : -

أولاً : حسن النية في ابتداء التجارة ولينوى بها الغنى والاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم .

ثانياً : أن يقصد بالقيام في صنعته أو تجارته تحقيق فرض من فروض الكفاية، وهو سد حاجات الناس، فالصناعات والتجارات لو تركت لبطلت المعايش وهلك أكثر الخلق .

ثالثاً : ألا يرتكب من الأفعال المحرمة ما يضر بالمستهلك، فيحرم عليه الغش والخداع والاحتكار والربا، وكل الصور الممنوعة شرعا لأنها تضر بالناس والإضرار بهم حرام شرعا . [٣]

---

(١) الكشاف للزمخشرى : دار الكتاب العربي – بيروت – بدون – ج٤ ص٦٤ .

(٢) الموافقات للشاطبي " دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٥م ج٢ ص٨.

(٣) نهاية المحتاج للرملي : طبعة مصطفى الحلبي ١٤٨٦ هـ – ١٩٦٧ ج٨ ص٥٠.

هذه هي الضوابط التي وضعتها الشريعة، لتحقيق التوازن في العلاقة بين البائع والمستهلك، فإن خالفها وارتكب فعلاً محرما كالاحتكار، فقد أجاز الفقهاء لولى الأمر التدخل لحماية المستهلك من جشع البائع، ولو انتهى هذا التدخل بالحبس أو التغريم .[1] وليست من أخلاق التاجر المسلم، اللجوء إلى احتكار أقوات الناس وإشاعة الخوف والقلق على لقمة عيشهم، ليحصل على كسب حرام يزيد من ثروته الخاصة .

ويستند تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، ومنع الاحتكارات بكافة صورها إلى نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، تلزم ولى الأمر بوجوب الإشراف والمراقبة على سلوكيات الرعايا، ومنها السلوكيات الاقتصادية، ومنها مثلا قوله تعالى " ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ "[2] وقوله تعالى " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ "[3] ومن الأحاديث النبوية التي تبين مسئولية الإمام اتجاه رعيته قوله ﷺ " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته ....[4]

فهذه النصوص الشرعية، تبين بوضوح التزام الدولة بضرورة تحقيق العدل الاجتماعي، وعدم أكل أموال الناس بأي وجه من وجوه الظلم والكسب الحرام

---

(١) الهداية للمرغينانى : دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون ج٤ ص٦٩، المغنى لابن قدامة : طبعة عالم الكتب – بيروت – بدون ج٢ ص٩٩، كشاف القناع للبهوتى : طبعة مكتبة النصر الحديثة – القاهرة – ج٣ ص١٨٨.

(٢) سورة : النحل من الآية ٩٠ .

(٣) سورة : النساء : من الآية ٢٩.

(٤) صحيح البخاري : مكتبة الإيمان – المنصورة – ١٩٩٨، كتاب الجمعة، باب : الجمعة في القرى والمدن، رقم ٨٥٣ ج ١ ص ٣٠٤.

ويكون ذلك ببذل النصيحة وتحقيق الإنصاف وعدم الإساءة إلى أحد لا بالقول ولا بالفعل، وترك الأذى وتقديم رضا الله على الهوى ورضا الآخرين[1]

وقد أشار ابن تيمية إلى ضرورة تدخل ولى الأمر في حالة الاحتكار، ومنع الظلم فيقول : إن العدل في المعاملات هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به، وأن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة في المعاملات، يعود إلى تحقيق العدل والنهى عن الظلم .[2] ويعتبر الاحتكار من المنكرات التي توجب تدخل ولى الأمر فيقول : إن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه .[3]

وقد أكد حق الدولة في التدخل كثير من علماء الإسلام المعاصرين، ويذكرون أن الأصل هو حرية السوق وتركها للقوانين الطبيعية دون تدخل مفتعل ولكن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية من فئة المتلاعبين أو المحتكرين أو المستغلين لحاجات الناس، وكانت مصلحة جمهور الناس تقتضى التدخل من السلطة الشرعية بالتسعير أو التحديد أو الإلزام، فإن التدخل هنا يكون موافقاً لشرع الله.[4]

ويمكن إجمال دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامى فيما يلي : -

أولاً : مراقبة الأنشطة الاقتصادية كمراقبة الإنتاج والإشراف على المبيعات، ومنع أنواع الغش في السلع والمكاييل والموازيين، ومنع الاحتكار خاصة السلع

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م ج ٣ ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) الحسبة لابن تيمية : ص١٧.

(٣) الحسبة لابن تيمية :مرجع سابق ص١٧.

(٤) فتاوى معاصرة : د. يوسف القرضاوى، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٩٩٣م ج١ ص٥٠٩.

الاستهلاكية التي يحتاج إليها الناس، ومراقبة المطاعم ومحلات الأغذية وكل ما يتعلق بالصحة العامة .

ثانياً : تشجيع المنافسة وذلك بتأكيد التزام الأفراد بقواعد التشريع، من أجل الحفاظ على الأسواق وضمان حسن عملها، ومنع الاحتكارات التي يمارسها بعض أفراد المجتمع، وإقصاء غيرهم من التجار ومنعهم من العمل بالسوق بواسطة سياسات وتشريعات تحد من هذا الاحتكار، وتسمح للكل بالعمل على السواء وفق ضوابط لهذا التدخل .

ضوابط تدخل الدولة في الاحتكارات المعاصرة :

أولاً : نشأة الاحتكارات المعاصرة :

الاحتكارات المعاصرة قد يكون منشؤها دولياً أي على المستوى الدولي، وقد يكون منشؤها محليا، ولكل منها أسباب وتوجهات وآثار على المستهلك .

نشأة الاحتكار الدولي :

الاحتكار الدولي أسلوب معروف منذ القدم بين الدول، لكنه لم يكن قديما بنفس القسوة والسوء التي وصل إليها الاحتكار في العصر الحديث، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهرت بقوة في النظام الاقتصادي العالمي ما يطلق عليه " الشركات متعددة الجنسيات " وهذه الشركات أو المجموعات الاحتكارية المتخطية لحدود الدول، يكون مركزها الرئيس في دولة رأسمالية متقدمة، تعود إليها ملكية رأس المال، وتمتلك أصولاً عاملة سواء في مجال الصناعة أو التجارة أو الخدمات في عدد من الدول الأخرى، وذلك عن طريق فروع وتوكيلات تجارية، ويصبح لهذه الشركة الأم الحق في تحديد كميات الإنتاج وتحديد أسعار هذا الإنتاج . (١)

(١) الاحتكار وموقف الشريعة منه : د. أحمد مصطفى عقيفي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ص٣٦ -٣٧.

ففي اليابان يجرى الحديث عن " المائة شركة الكبار " وعن " المائة عائلة في فرنسا " وعن " الـ١٥ شركة في إيطاليا " وغير ذلك من المجموعات الاحتكارية الكبرى، وقد بلغ دخل هذه الشركات نسبة كبيرة من مجموع الدخل القومي للدولة كلها، ففي السويد مثلاً بلغ دخل أربع شركات فقط عام ١٩٧٦م مثل الدخل القومي كله، وفى إيطاليا يبلغ دخل ٦ شركات ١١%، وفى بلجيكا ثلاث شركات ١١%، وفى فرنسا ١٥ شركة ١٥%، وفى ألمانيا الاتحادية ١٨ شركة ٢٠%، وفى اليابان ٢٧ شركة ٢٠%، وفى سويسرا أربع شركات ٣١%، وفى الولايات المتحدة ١٨٣ شركة ٣٧%، وفى انجلترا ٢٩ شركة ٤٠%، وفى هولندا ٣ شركات فقط ٤٢% من الدخل القومي . (١)

ثانياً : نشأة الاحتكار المحلى :

الاحتكارات وما يترتب عليها من غلاء للأسعار واستغلال للمستهلكين، قديمة قدم العمل التجاري في بلادنا، لأنها مرتبطة بالجشع والأنانية، وهى صفات موجودة ومرتبطة بالبشر، وإن كانت حدتها وطغيانها يختلف من زمن لآخر .

وقد ذكر المقريزي نموذجاً لارتفاع الأسعار في مصر في عهد الدولة الإخشيدية، وذكر أن أسباب المجاعات وارتفاع الأسعار، كان يحدث لأسباب بعضها طبيعي، مثل قلة الأمطار، أو توقف ماء النيل، أو انتشار الحشرات والفئران التي تقضى على المحاصيل، والبعض الآخر مصطنع عن طريق استغلال بعض التجار، وتخزينهم للسلع واحتكارها وبيعها زمن المجاعة، أما في زمنه فيذكر أسباباً أخرى للغلاء حددها بقوله " ونحن الآن في سنة ثمانية وثمانمائة، والأمر فيها من ضعف قيمة النقود، وكل ما يحتاج الناس إليه بسبب سوء التدبير وفساد الراعي، وسبب ذلك يرجع إلى ثلاثة أشياء لا رابع لها : -

السبب الأول : وهو أصل الفساد حيث، سادت الرشوة وأصبحت بيد كل مفسد وظالم وغاب العدل، وأصبحت مقاليد الأمور في يد حفنة قليلة من حاشية السلطان.

---

(١) الاحتكار وموقف الشريعة منه المرجع السابق نفس الصفحة.

السبب الثاني : ما يمارسه أهل الدولة من سياسة احتكارية، ففي أثناء المجاعات كانت توجد كميات كبيرة من الغلال تحت أيدي أهل الدولة، بسبب ما تفرضه من ضرائب مرتفعة جدا يجرى تحصيلها، ولم يكن الناس بمستطيعي دفعها إلا برفع الأسعار .

السبب الثالث : إضافة نفقات وضرائب جديدة على إنتاج الأرض وعلى المزارعين مما زاد من تكلفة المنتج . (١)

ويتضح مما ذكره المقريزي عن أسباب الاحتكار وغلاء الأسعار، أن بعضها يرجع إلى الفساد السياسي والمالي لنظام الحكم، وإلى السياسات الخاطئة للدولة، متمثلة في زيادة الضرائب على التجار والمزارعين، مما تسبب في زيادة تكلفة السلع وارتفاع أسعارها على المشترين .

ولا تختلف أسباب الاحتكار التي ذكرها المقريزى في عصره عن أسبابه في وقتنا المعاصر، فبعضها يرجع إلى الخلل المالي والإداري، وإلى السياسات الاقتصادية الخاطئة للدولة التي مكنت أشخاصاً محدودين من السيطرة إما على إنتاج معظم السلع، سواء كانت السلع متعلقة بمواد البناء كالحديد والاسمنت وغيرهما، أو كانت متعلقة بأنواع السيارات المختلفة، أو ببيع الأراضي أو بالخامات الزراعية كالأسمدة وغير ذلك من السلع والخدمات، الأمر الذي يقتضى تدخل الدولة وفق ضوابط لمنع ذلك .

ضوابط تدخل الدولة في الأسواق :

وإذا كان المشرع قد أعطى للدولة الحق في التدخل حماية للأسواق، ومنعاً للإضرار بالمستهلكين، فإن هذا التدخل ليس على إطلاقه بل تحده قيود وضوابط، حتى لا تطغى مصلحة عموم الناس على مصلحة فئة التجار البائعين، لأن ذلك

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزى : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – ١٩٤٠م ص ١٢.

سيؤدى إلى النفرة والهروب من العمل التجاري، ولذلك وضع الفقهاء ضوابط تحقق هذا التوازن وهذه الضوابط هي : -

أولاً تحقيق المصلحة العامة : ذلك أن الأصل في تدخل الدولة، هو تحقيق المصلحة العامة لكل الأفراد البائعين والمشترين على السواء، دون أن تفضل مصلحة على أخرى .

ثانياً : الالتزام بالمقاصد الشرعية : فلا بد وأن تكون المصلحة المبتغاة من تدخل الدولة عند حدوث خلل بالأسواق، هو تحقيق المقاصد الشرعية المستهدفة، لأن هذه المقاصد ترتبط دائما بالمصالح الأكثر أهمية في حياة الناس.

ثالثاً : عدم إيقاع الضرر : ذلك أن الحق في التدخل رعاية للمصلحة العامة، وتحقيقاً للمقاصد الشرعية يجب ألا يترتب عليه إلحاق ضرر بالبائعين، فليست مصلحة المستهلك بالحماية أولى من مصلحة البائع، والمطلوب هو رعاية المصلحتين إعمالاً لقاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [1] ويقتضى عدم إيقاع الضرر أن الإمام إذا سعر أو حدد للتجار سعراً ينبغي أن يكون هذا السعر عادلاً .

الفرق بين السعر والثمن والقيمة :

هناك مصطلحات ثلاث يتم التعامل بها في عملية البيع والشراء، وهى السعر، والثمن، والقيمة، فهل هناك فرق بينها ؟ وإذا كان هناك فرق فبأى من هذه المصطلحات تتدخل الدولة مع البائعين ؟

---

(١) الأم للشافعي : دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٣م ج٢ ص٢٠٩، الحاوي الكبير للماوردى : دار الكتب العلمية – بيروت – ج ٥ ص٤٠٩، المهذب للشيرازي : طبعة عيسى البابى الحلبي – بدون ج١ ص٣٨٦، الفروع لابن مفلح : عالم الكتب – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ج ٤ ص٥١.

أولاً : معنى السعر :

يقصد بالسعر عند الفقهاء : ما توصف به السلعة من غلاء ورخص في وقت معين[١]

وعند الاقتصاديين : ما يدفع في السلع والأشياء معبراً عنها بالنقود [٢]

ولغلاء الأسعار ورخصها أسباب قد تكون طبيعية، وقد تكون بفعل التدخل البشرى، يكون الدافع فيه الرغبة في الربح السريع عن طريق احتكار السلع، ومنع تداولها مما يتسبب في ندرتها وارتفاع ثمنها . وعلى ذلك فالسعر لا يعنى القيمة الحقيقية للسلعة، وإنما ما يفرضه الواقع التجاري بحسب العرض والطلب .

ثانياً : معنى الثمن :

الثمن هو ما يتفق عليه البائع والمشترى بديلاً عن السلعة المشتراة [٣]

فالثمن كالسعر في كونه لا يعنى بالضرورة القيمة الحقيقة للمبيع، بل قد يساوى هذه القيمة أو يزيد أو ينقص، ومرجع ذلك اتفاق طرفي العقد، والفرق بين السعر والثمن أن السعر يفرضه السوق من حيث العرض والطلب، أما الثمن فهو ما يتوصل إليه الطرفان زاد ذلك أم نقص .

ثالثاً : معنى القيمة :

قيمة الشئ هي معيار هذا الشئ من غير زيادة أو نقصان، بحسب ما يراه أهل السوق والمختصين عوضاً عن المبيع . [٤]

---

(١) نيل الاوطار للشوكانى : طبعة دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م ج ٥ ص٢٢٩.

(٢) نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام : د. محمد عبد المنعم عفر، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨١ ص٣٥٣.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٥٧٥،الفتاوى الهندية : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ج٣ ص٣١٤ .

(٤) الهداية ج٤ ص٩٣.

ويتضح من تحديد معنى المصطلحات الثلاث، أن هناك فارقاً بين السعر وبين الثمن وبين السعر والثمن وبين القيمة . وإذا ثبت هذا الاختلاف والتمايز، فإن مصطلح القيمة إذا أرادت الدولة أن تتدخل هو الذي يجب أن يسود في العلاقة بين البائع والمشترى، والذي تتحقق به الحماية للمستهلك، شريطة الالتزام بضوابط التدخل وفى مقدمتها عدم إيقاع الضرر .

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للاحتكار

يقصد بالحكم الشرعي للاحتكار ما يطلق عليه الأصوليون بالحكم التكليفى[1] وجمهور الفقهاء – على أن الاحتكار حرام شرعا، قال بذلك الإمام أبو حنيفة ومحمد من الحنفية والمالكية والقول الأظهر عند الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الإمامية والزيدية والإباضية وذهب بعض فقهاء الأحناف، كأبي يوسف ومقابل الأظهر عند الشافعية وبعض الإمامية إلى القول بأن الاحتكار مكروه كراهة تحريمية، ولا أثر لهذا الخلاف من الناحية العملية فهو خلاف اصطلاحي .[2]

---

(١) الحكم التكليفى عند الأصوليين : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير وجهة الاقتضاء معناها طلب الفعل وطلب الترك، ويدخل تحت هذه الجهة الواجب والمندوب والحرام والمكروه ويدخل تحت جهة التخيير المباح فحاصل الأقسام خمسة عند جمهور الأصوليين غير الحنفية، ويزيد الحنفية على هذه الأقسام قسمان وهما الواجب حيث يفرقون بين الفرض والواجب، والمكروه تنزيها حيث أنهم يفرقون بين المكروه تحريما والمكروه تنزيها البحر المحيط للزركشى : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ج ١ ص ٩٨.

(٢) والحقيقة أنه ليس هنالك خلاف بين المصطلحين من الناحية الواقعية، لأن الكراهة التحريمية تستوجب العقاب والمساءلة لمن يرتكبها، واستحقاق الثواب لمن تحرز عنها، وبهذا يتفقون مع جمهور الفقهاء، والفارق بين المصطلحين عند الأحناف، أن الحرام يستند إلى الدليل القطعي والمكره تحريماً إلى الدليل الظني البحر المحيط للزركشي ج ١ ص ٢٣٩.

أدلة تحريم الاحتكار :

استدل الفقهاء على القول بحرمة الاحتكار، بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول .

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى"وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾" (١)

وجه الدلالة :

أن الظلم المشار إليه في الآية، فسر بأنه الاحتكار والظلم منهي عنه شرعاً ومتوعد عليه بأشد العذاب قال القرطبي : ومن يرد فيه بإلحاد بظلم أي يهم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار، عامداً قاصداً وليس بمتأول، وقد فسر حبيب بن ثابت قوله تعالى " ومن يرد فيه بإلحاد بظلم " بأنه الاحتكار لقوله ﷺ في حديث يعلى بين أميه أن رسول الله ﷺ قال : "احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه " (٢)

وبسبب هذا التفسير التشريعي من النبي ﷺ قال العلماء : إن الآية الكريمة في بعض معانيها، تعد أصلاً في إفادة تحريم الاحتكار، بل يمكن اعتبار كافة الآيات والأحاديث التي تنهى عن الظلم وعدم الإضرار بالناس، وعدم أكل أموال الناس بالباطل دليلاً على حرمة الاحتكار، لأن مساوئ الاحتكار ومضاره تدخل تحت كل هذه المنهيات .

ثانياً : السنة :

وقد دلت السنة كذلك على أن الاحتكار محرم شرعا ومن ذلك :

١- ما رواه سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال " لا يحتكر إلا خاطئ " (٣)

---

(١) سورة الحج : من الآية ٢٥ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك ج ٢ ص ٢١٢، وقال ابن القطان حديث ضعيف، وفي الميزان هذا الحديث واهي الإسناد، فيض القدير للمناوي ج ١ ص ١٨٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساقاة، باب : تحريم الاحتكار، دار الحديث – الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ج١١ ص٤٣.

٢- ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (١)

٣- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال " من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله (٢)

٤- ما روى عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ " من دخل في شئ من أسعار المسلمين، ليغليه، عليهم، كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة " (٣)

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

أن هذه الأحاديث قد دلت بوضوح، على أن الاحتكار حرام شرعا وقد وصف النبي ﷺ من يفعله، بأنه خاطئ وملعون وبرئ من الله تعالى، ومكانه نار جهنم في مقعد عظيم منها، ودلت كذلك على أن الاحتكار ظلم واعتداء وأكل لأموال الناس بالباطل، صاحبه موعود بالعقاب الدنيوي والآخروي (٤) يقول الإمام الشوكاني: ولا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على حرمة الاحتكار، والتصريح بأنه مخطئ كاف في الحرمة، لأن المخطئ هو المذنب العاصي حسب مفهوم الشرع، فكيف إذا صرح بأنه برئ من الله، وبأنه في مقعد من نار جهنم"(٥)

---

(١) سنن ابن ماجة : كتاب التجارات، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ج٢ ص٢٨ .

(٢) المستدرك للحاكم : دار الكتب العلمية - بيروت - بدون ج٢ ص١٢ . وفيه أصبغ بن زيد الجهنى وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي والدار قطني وإن كان ابن حزم في المحلى وصف أصبغ بن زيد بأنه مجهول الحال . المحلى ج٩ ص٧١٨ .

(٣) المستدرك للحاكم ج٢ ص١٢ وقال الذهبي في التلخيص : فيه إسحاق العسيلي وكان يسرق الحديث

(٤)نهاية المحتاج ج٣ ص٤٥٦، نيل الاوطار ج٥ ص٢٤٩

(٥) نيل الاوطار ج٥ ص٢٣٠ .

ثالثاً : الأثر :

أما الآثار الدالة على تحريم الاحتكار فمنها :

١ – قول عمر رضي الله عنه – لا حكرة في سوقنا [١]

٢ – ما روى عن عثمان – رضي الله عنه – كان ينهى عن الحكرة [٢]

٣ – ما روى عن على – كرم الله وجه – أنه أحرق طعاما محتكراً بالنار، فعن عبد الرحمن بن قيس قال : قال : حبيش أحرق لي على بن أبى طالب طعاما كنت احتكرته، لو تركه لي لربحت فيه مثل عطاء الكوفة[٣]

وواضح من هذه الآثار حرص الصحابة، وهم ولاة أمر في آن واحد على عدم الاحتكار، بل إن عليا عاقب المحتكر بتحريق بضاعته عقوبة له على احتكاره، وهذا النهى الصادر منهم وكذا التحريق يدل بوضوح على حرمة الاحتكار .

رابعاً : المعقول :

أما المعقول الدال على حرمة الاحتكار فمن وجهين :

الأول : أن في الاحتكار إضراراً بالناس، وذلك بمنعهم من الحصول على احتياجاتهم بالسعر المعقول، وفى ذلك تضييق عليهم في أرزاقهم وأقواتهم، مع شدة حاجتهم إليه والتضييق ظلم وحرم [٤]

الثاني : أن الاحتكار يؤدى إلى ندرة السلعة، وعدم تواجدها في الأسواق، مما يؤدى إلى ارتفاع أسعارها، وفى ذلك مخالفة لقواعد الشريعة ومنها عدم الإضرار، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع

---

(١) المنتقى للباجى ج٥ ص١٥

(٢) المرجع السابق ج٥ ص١٧.

(٣) المحلى ج٩ ص٦٥ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٥ ص١٩٣، فتح القدير ٤ــ٨ ص٢٧، المعونة للقاضي عبدالوهاب ج ٢ ص ٦١ .

الضرر العام، وبالنظر في هذه القواعد المرتبطة بالاحتكار، يتضح أن الاحتكار يتصادم مع كل هذه القواعد، لأنه يوقع الضرر بالمشترين، وفيه تفضيل للمصلحة الخاصة على العامة، وكل ذلك يؤدى إلى هدم وتخريب المجتمع [1]

المبحث الرابع

السلع التي يجرى فيها الاحتكار

السلع التي يجرى فيها الاحتكار محل خلاف بين الفقهاء، ما بين مضيق وموسع لهذه السلع مع الأخذ في الاعتبار، أن السلع الموجودة في زمانهم كانت سلعاً محدودة، خصوصاً ما يتعلق منها بطعام الإنسان، أما في وقتنا الحاضر فقد ازداد عدد السلع ازدياداً كبيراً، وأصبح كثير منها يدخل في نطاق الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، فما موقف هذه السلع الحديثة من الخلاف السابق للفقهاء ؟ هذا ما سيتم الحديث عنه من خلال مطلبين : -

المطلب الأول

السلع التي يجرى فيها الاحتكار عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء بالنسبة للسلع التي يجرى فيها الاحتكار هل هو في الأقوات خاصة ؟ أم أنه يجرى في سائر السلع ؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية في قول والإمامية والزيدية والإباضية[2] إلى أن الاحتكار، إنما يكون في أقوات البشر والبهائم فلا يتعداه إلى غيره، والظاهر أن مرادهم من القوت ما يتوقف عليه استمرار الحياة، وأدلتهم على ذلك ما يلي :

---

(١) المعونة ج ٢ ص ٦١، مجموع فتاوى ابن تيمية : ج٢٨ ص٢٩.

(٢) فتح القدير ج ١٠ ص٥٨، الاختيار للموصلي، دار المعرفة – بيروت ج ٤ ص٦١، مغنى المحتاج للشربينى : طبعة مصطفى البابى الحلبي ١٩٥٨ م ج ٢ ص٣٨، المختصر النافع ص ١٤٤، البحر الزخار للمرتضى : ج ٣ ص ٣١٩، شرح كتاب النيل لأطفيش ج ٤ ص ٥٨٦ .

أولاً : السنة :

١-ما رواه ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال " من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى وبرىء الله تعالى منه [١]

وجه الدلالة :

أن الاحتكار الذي نهى النبي ﷺ عنه إنما هو في الطعام فقط، وما عداه من سلع لا يجرى فيها الاحتكار، لعدم توقف حياة الناس وما يملكونه من دراب عليها، ذلك أن الطعام هو أكثر السلع تداولاً في ذلك الوقت، لبساطة الحياة وندرة السلع لذلك خصه النبي ﷺ بجريان الاحتكار فيه [٢]

٢-" ما رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس " [٣]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نهى في هذه الأحاديث عن احتكار الطعام فقط، لأهميته بالنسبة لحياة الناس وتضررهم باحتكاره، تضرراً بالغاً وما عداه من السلع لا يؤدى إلى ضرر كبير ولا يهدد حياة الناس، ولذا قال الغزالي " وما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى إليها النهى الوارد في الحديث وإن كان مطعوما " [٤] وقد احتكر الطعام بعض الصحابه كسعيد بن المسيب ومعمر بن عبد الله[٥]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣١

(٢) فتح القدير ج ١٠ ص ٥٨، مغنى المحتاج للشربينى : ج ٢ ص ٣٨، البحر الزخار للمرتضى : ج ٣ ص ٣١٩ .

(٣) سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب : النهى عن الاحتكار وإسناده ضعيف ج ٢ ص ٣٢٤.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي : دار المعرفة – بيروت – ج ٢ ص ٧٣.

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك : طبعة مطبعة السعادة – القاهرة – ١٣٢٣ هـ ج ١٠ ص ١٢٣، نيل الأوطار للشوكانى : ج ٥ ص ٢٣٠.

ونوقش هذا من وجهين :

بأن حمل الحديث على حرمة الأقوات فقط، سواء كانت لآدميين أو لحيوانات دون غيرهما، لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة التي تحرم وتنهى عن الاحتكار بوجه عام ولكل السلع، وهذا التنصيص على الطعام هو من باب ذكر بعض أفراد المطلق لأهميته فقط، ولذلك يجب أن تفهم الأحاديث على إرادة العموم دون تخصيص (١)

١- أما القول بأن بعض رواة أحاديث الاحتكار كسعيد بن المسيب ومعمر بن عبد الله كانا يحتكران الطعام، فقد أجاب النووي عن ذلك بقوله " وأما ما ذكر من أن سعيد بن المسيب ومعمر راويا الحديث كانا يحتكران، فالجواب : إنما كانا يحتكران الزبيب وهما قد حملا النهى عن الاحتكار بأقوات الناس، وبالحاجة إليه عند الغلاء (٢)

ثانياً : المعقول :

أن علة الاحتكار هي إلحاق الضرر بالناس، وهذا الضرر لا يكون مؤثرا إلا إذا تعلق بقوتهم أو قوت دوابهم، لأن القوت هو الذي يحفظ الحياة، وما عدا ذلك من السلع إذا احتكرت لا تتأثر به الحياة فلا يدخل في النهى (٣)

ونوقش هذا :

بأن علة الاحتكار لا تتوقف فقط عند إيقاع الضرر بالناس في حياتهم، ذلك لأن الإضرار ممنوع شرعاً أيا كانت نتائجه لقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " (٤) والضرر

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٤٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٥٢، المدونة الكبرى ج ١٠ ص ١٢٣، المهذب للشيرازى : ج ١ ص ٢٢٩ .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الأحكام، باب : من بنى في حقه ما يضر جاره ج ٢ ص ٧٨٤ من حديث عباده بن الصامت، والدارقطنى في سننه ج٤ ص ٢٢٨، ورواه مالك مرسلاً في الموطأ ج ٢ ص ٧٤٥، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم ج ٢ ص ٥٧.

والحرج واقع إذ تم الاحتكار في أي سلع ولو لم تكن طعاما، ورفع الحرج مطلوب شرعا في أي منحى من مناحي الحياة قال تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " (١)(٢)

القول الثاني :

وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية والمالكية والظاهرية (٣) وهو أن الاحتكار يكون في كل ما أضر حبسه، سواء كان في الأقوات أو غيرها من السلع، وأدلتهم على ذلك ما يلي : -

أولاً : السنة :

١- ما رواه سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال " لا يحتكر إلا خاطئ " (٤)

٢- ما رواه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (٥)

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث عامة في النهى عن كل صور الاحتكار، وتخصيصها بالطعام وحده دون غيره تخصيص لها دون مخصص، فيجب أن تبقى على إطلاقها في التحريم أياً كان نوع السلعة يقول الفقهاء : وظاهر أحاديث الاحتكار تفيد

---

(١) نيل الأوطار : ج ٥ ص ٢٦.

(٢) سورة : الحج من الآية ٧٨ .

(٣) فتح القدير ج ١٠ ص ٥٨، البحر الرائق لابن نجيم، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ج ٨ ص ٣٧٠، مواهب الجليل للحطاب : دار الفكر، الطبعة الثانية ج ٤ ص ٢٢٧، المحلى لابن حزم : ج ٩ ص ٦٤ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩

تحريمه من غير فرق بين قوت الآدمى وقوت الدواب وبين غيرهما، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق [١]

ثانياً : المعقول : أن علة النهى عن الاحتكار هو إلحاق الضرر والعنت بالناس، وهذا الضرر يتحقق في احتكار السلع من الأقوات، كما يتحقق في احتكار القوت، ولذا وجدنا الأحاديث عامة في النهى، وما ورد منها بلفظ الطعام أمكن تأويله وحمله على أن المراد به العموم وإن صرح فيها بأحد أفراده فقط، وكل ما ورد من آثار عن الصحابة يفيد أن النهى مطلق مادامت قد وجدت العلة، وهى الإضرار والتضييق على الناس، ومعلوم أن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما [٢] هذه العلة نص عليها المالكية بقولهم " والاحتكار كما يكون في الطعام يكون في غيره كالثياب وكل ما يحتاج إليه، وينبغي أن يمنع الاحتكار في كل هذه الأشياء، لأن الناس يتضررون ولا تندفع حاجتهم إلا بذلك [٣]

القول الثالث :

وذهب إليه الحنابلة والشافعية في القول الثاني [٤] إلى أن السلع التي يجرى فيها الاحتكار هي التي تتعلق بأقوات البشر، خاصة كالبر والشعير والتمر والزيت فلا يحرم احتكار السلع التي لا تعد قوتا أساسيا، كالعسل والزبيب والفاكهة ونحو ذلك قال ابن قدامة : قال الأثرم سألت أبا عبد الله: في أي شيئ يكون الاحتكار ؟ قال : إذا كان من قوت الناس، لأن هذه الأشياء مما تعم به حاجة الناس بخلاف الثياب والحيوانات [٥]

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى : ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) فتح القدير ج١٠ ص٥٨، المنتقى للباجى : ج٥ ص١٦، المحلى لابن حزم: ج٩ ص ٦٤.

(٣) المنتقى للباجى : ج ٥ ص ١٦ .

(٤) المهذب للشيرازي : ج ١ ص ٢٩٢، حاشية البيجرمى ج ٢ ص ٢٢٥، المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٢٤٤، كشاف القناع للبهوتى : ج ٣ ص ١٨٧ ..

(٥) المغنى لابن قدامه : ج ٤ ص ٢٤٤

ويستند هذا القول على أدلة من السنة والمعقول : -

أولاً : السنة :

وهي ذات الأحاديث التي استند إليها القول الأول، وهو حديث " لا يحتكر إلا خاطئ[١] وحديث " من احتكر طعاما أربعين ليلة " [٢]

وقد حملوا هذه الأحاديث على الاحتكار في القوت الآدمي فقط، وبذلك ضيقوا من دائرة الاحتكار عن القول الأول، الذي يرى أن الاحتكار يكون في أقوات الآدميين والبهائم [٣]

ثانياً : المعقول : بأن الضرر الذي هو علة تحريم الاحتكار لا يكون إلا في أقوات البشر، الذين تتوقف حياتهم عليه أما أقوات البهائم، فإن الإنسان لا يتضرر بها مباشرة، وإنما تؤثر فقط على ما يملكه من دواب، كما أن الاحتكار في الغالب لا يكون إلا بما يتأثر به الناس، ولا يستطيعون التوقف عن تناوله وهو القوت المخصص لهم[٤]

ونوقش هذا :

بأن الضرر كما يقع بالآدميين في أقواتهم، يقع كذلك بأقوات الدواب وهى أنفس يجب شرعاً على مالكها المحافظة عليها، بإطعامها وعدم التفريط فيها، واحتكار أقواتها يسبب لأصحابها ضرر حتما، فالتفرقة هنا ليس لها محل، ذلك أن قواعد الشريعة تأمر بعدم الإضرار عامة، ولا يجوز تخصيصها بضرر دون ضرر[٥] ضرر[٥]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩

(٣) فتح القدير لابن الهمام : ج ١٠ ص٥٨، المنتقى للباجى ج ٥ ص ١٦، المحلى لابن حزم : ج ٩ ص ٦٤

(٤) فتح القدير لابن الهمام : ج ١٠ ص٥٨، المنتقى للباجى ج ٥ ص ١٦، المعونة للقاضي عبدالوهاب، ج ٢ ص ٦١، المحلى لابن حزم : ج ٩ ص ٦٤

(٥) المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٢٩، نيل الاوطار للشوكانى : ج ٥ ص ٢٣٠.

أما ما استدلوا به من السنة فقد أجيب عنه بما أجيب به على القول الأول، لأنها ذات الأحاديث التي استند إليها القول الأول .

القول الراجح :

يبدو لي من خلال ما سبق أن القول الراجح، هو القول القائل بعمومية الاحتكار، وأنه يجرى في كل السلع دون استثناء وإنما ترجح هذا القول لعدة أسباب وهى :

أولاً : أن الأحاديث المطلقة لم تفرق بين سلعة وأخرى، وما ورد من أحاديث تنص على عدم احتكار الطعام، قد أجيب عنه من قبل المخالفين، بأن ذلك من باب النص على بعض أفراد المطلق لأهميته، ولا يعنى ذلك انصراف الحكم إلى غيره، فالقيد هنا أو التخصيص لا يقصد به حكماً بعينه .

ثانياً : أن علة تحريم الاحتكار هي الإضرار بالناس، ومعلوم أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدما، وهذه العلة موجودة في سائر السلع الموجودة الآن، وإن لم تكن من المطعومات كالأدوية ومواد البناء، وسائر الأجهزة وسائر المهن الخدمية وغير ذلك، والتي يؤدى احتكارها إلى إيقاع الضرر بالمستهلكين، والضرر منهي عنه شرعاً بنصوص الشريعة، التي تقدم دوماً المصلحة العامة على مصلحة بعض الأفراد من التجار البائعين .[1] وكل السلع الموجودة حالياً تتعلق في النهاية بإحدى الضروريات الخمس، وهى حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال، والاحتكار لأي سلعة في وقتنا المعاصر يؤدى حتما إلى المساس بإحدى هذه الكليات الخمس، ومن هنا حرم الاحتكار على وجه العموم .

أنواع الاحتكارات الحديثة والمعاصرة:

يقوم النظام الاقتصادي المعاصر على مبدأ ترك المبادرة للحرية الفردية، للوصول إلى الربح ولا يسمح بتدخل الدولة إلا في نطاق محدود، لا يكفى لحماية المستهلكين، ولذلك دعا رجال الاقتصاد إلى وضع ضوابط وشروط تتحقق بها

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٥٢، المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٢٩، نيل الاوطار للشوكانى : ج ٥ ص ٢٣٠.

المنافسة الصحيحة، وفقدان أي شرط من هذه الشروط يؤدى حتما إلى وجود أسواق احتكارية، تضر بمجموع المستهلكين وهذه الشروط هي : -

أولا : منع الامتيازات الفردية، بإعطاء أفراداً معينين الحق في إنتاج أو بيع أو استيراد سلع معينة فهذا التمييز يؤدى إلى تحكم هؤلاء في أسعار كثير من السلع .

ثانياً : حرية التعامل في الأسواق، ويقتضى ذلك ألا تضع الدولة أية قيود على دخول الأشخاص في تصنيع أو بيع، أو استيراد ما يشاؤون، فهذه الحرية ستؤدى إلى كثرة البدائل أمام المستهلك، مما يؤدى إلى انخفاض الأسعار .

ثالثاً : منع أي اتفاق أو تواطؤ بين البائعين، بحيث يفرضون سعراً يضر بالمستهلك، وعلى السلطة المختصة اتباع سياسة تحييد الأسواق، ومنع الاتفاق بين البائعين على سعر موحد (١)

هذه هي أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في التعامل التجاري داخل الأسواق، من وجهة نظر الاقتصاديين، وهذا على خلاف الواقع الاقتصادي، خصوصاً الرأسمالي الآخذ بالحرية المطلقة للأفراد في البيع والشراء دون قيود جدية، والذي أدى إلى انحراف المنافسة عن مفهومها الحقيقي، وحدوث كوارث اقتصادية وأزمات اجتماعية، ونشوء صور ونماذج حديثة في للاحتكار .

الصور الحديثة للاحتكار وموقف الفقه الإسلامي منها :

هناك صور حديثة للاحتكار نشأت نتيجة التطور الاقتصادي، وظهور أنواع أخرى من السلع غير التقليدية، وتجارة الخدمات وتجارة المنافع وهذه الصور هي:

أولا : الاحتكار الكامل (احتكار المنتج) :

ويتميز هذا النوع من الاحتكار، بسيطرة شخص واحد على منتج معين في السوق، بحيث يكون إنتاج هذا الشخص يشكل معظم إنتاج السوق المحلى في سلعة

(١) السياسات الاقتصادية في الإسلام : د. محمد عبد المنعم عفر، الطبعة العربية الحديثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٨ ص٥٧ .

معينة، ويكون العرض الكلى للسلعة في قبضة هذا المنتج وهو ما يعرف باحتكار الإنتاج، ويدخل في هذا النوع احتكار سلع كالحديد مثلاً، والأسمنت والدواء والسيارات وغير ذلك من السلع .

ثانياً : الاحتكار الجزئي (احتكار الصنف) :

وفى هذه الحالة لا تتم السيطرة على المنتج من قبل شخص واحد فقط، بل من عدة أشخاص محدودين يبيع لهم المنتج الأصلي السلع، فيما يعرف باسم التوكيلات التجارية كتوكيلات السيارات بأنواعها وتوكيلات الأجهزة والمواد البترولية والدواء ومواد البناء، وغير ذلك من التوكيلات، ويستطيع هؤلاء الوكلاء الموزعين للسلعة إذا أرادوا من التحكم في سعر السوق، باحتكار ومنع السلعة من السوق وبالتالي ارتفاع أسعارها . (١)

ثالثاً : الاحتكار المهني (احتكار العمل) :

وفيه يقوم مجموعة من الأشخاص أصحاب مهنة كالأطباء والمهندسين والمحاسبين، وغيرهم من أصحاب المهن الحرة من احتكار هذه الخدمة وتحديد أسعارها، كما يحدث مثلاً من كبار الأطباء وكبرى المستشفيات المتخصصة من احتكار لهذه الخدمة، إما اعتماداً على السمعة أو اعتماداً على امتلاكها لبعض الأجهزة الحديثة التي قد لا توجد لدى غيرها، وبالتالي تحديدهم لأجور وأسعار قد لا تكون في متناول الكثير من أبناء الأمة، ومثل الأطباء في احتكار المهنة المهن الأخرى وإن كانت بسيطة، ما دامت تضر بجموع الناس كسائقي السيارات أو الخبازين أو عمال النظافة أو الصرف الصحي، وكل أصحاب مهنة يمكنهم احتكارها ومنعها بالإضراب عنها والإضرار بالناس نتيجة ذلك . وفى هذا النوع من الاحتكار وهو احتكار المهنة يقول ابن القيم : وينبغي لوالى الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك جميعاً، لما في ذلك من إغلاء الأجرة على ذويهم، وكذلك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم (٢)

---

(١) أصول الاقتصاد : د. أحمد أبو إسماعيل، دار النهضة العربية – القاهرة – ص ٣٦٤

(٢) أصول الاقتصاد : مرجع سابق ص ٣٦٤.

رابعاً : الاحتكار البيعى :

وتختلف هذه الصورة عن صورة الاحتكار الكامل، في أن الاحتكار الكامل احتكار من المنبع الأصلي للسلعة، وعن الاحتكار الجزئي الذي يقوم به عدد محدود من المنتجين أو المالكين للسلعة، إذ أن الاحتكار البيعى يقوم به تجار التجزئة من البائعين العاديين، عندما يقوم أصحاب المحلات بحجز وتخزين بعض السلع والمواد، عندما يعلمون باحتمال ارتفاع سعرها في وقت لاحق، وهنا تفتعل الأزمات ويرتفع السعر لا لندرة السلعة، بل لقيام التجار بتخزينها وحجبها عن المستهلك [١] وقد بين ابن القيم حكم هذه الصورة من الاحتكار فقال " وقد منع غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة، أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة [٢]

خامساً : الاحتكار الدولي :

وهو صورة من صور الاحتكار البشع، عندما تقوم بعض الدول باحتكار بعض السلع وبيعها بالسعر الذي تريده، كاحتكار القمح والبن والدواء وغير ذلك، لدرجة أنها تقوم بإتلافها وإفسادها عند زيادة المعروض منها، لكي يبقى سعرها ثابتا، وللأسف فقد وصل هذا النوع من الاحتكار إلى بعض الشركات والمؤسسات في أقطارنا الإسلامية، عندما تقوم بالتخلص من فائض إنتاجها للمحافظة على سعر السلعة، دون نظر إلى أن هذا السلوك محرم شرعا [٣].

الحكم الشرعي للصور السابقة من الاحتكار :

والصور السابقة من الاحتكار المعاصر، كلها محرمة من وجهة نظر التشريع الإسلامي وأسباب حرمتها ما يلي :-

أولاً: دخولها في عموم النصوص المحرمة للاحتكار من الكتاب ومن السنة.

---

(١) الاحتكار وموقف الشريعة منه : مرجع سابق ص ٢٥.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٤٦.

(٣) الاحتكار وموقف الشريعة منه : مرجع سابق ص ٢٥.

أما الكتاب فلقوله تعالى " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ" (١)

وقوله تعالى " وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾"(٢)

فالصور السابقة من الاحتكار تحتوى على أكل لأموال الناس واستغلال لحاجاتهم، وفيها اعتداء على حق الغير .

وأما السنة فلأن الأحاديث التي وردت في شأن الاحتكار، جاءت عامة ومطلقة، وقد علل العلماء تحريمها للاحتكار بأن فيه إيقاع ضرر وعنت بالناس في حياتهم، وفى أموالهم، وكل صور الاحتكار الحديثة توقع هذا الضرر وهذا العنت، فهي محرمة شرعاً كذلك لإضرارها بالناس وإضرارها بالمستهلكين، وتتضاعف هذه الحرمة إذا كان المحتكر للسلعة أو للحرفة، يعلم أن احتكاره قد يؤدى إلى هلاك نفس أو وقوعها في مضرة شديدة، أو تصرف في السلع الموجودة لديه وأتلفها، وتخلص منها ليحافظ على سعرها فهذا أيضا من أشد أنواع الحرمة .

ثانياً : أن الأحاديث المطلقة التي تنهى عن الاحتكار عموماً، وفى أي سلعة أقوى من ناحية السند من الأحاديث المقيدة للاحتكار بالطعام فحديث " من احتكر الطعام أربعين ليلة .... " علق عليه ابن حجر بقوله : أخرجه أحمد والحاكم وفى إسناده مقال وفى المتن غرابة، وحديث " من احتكر على المسلمين طعامهم .... " رواه الهيثم وقال الحافظ في الترغيب والترهيب وقد أنكر على الهيثم روايته لهذا الحديث(٣)

ثالثاً : أن القواعد الأصولية في التشريع الإسلامي، تقرر أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدما، فمتى وجدت العلة وجد الحكم، ومتى انتفت انتفى الحكم، وإنما حرم الاحتكار لعلة الإضرار بالناس وأكل أموالهم دون وجه حق وبالباطل، وهذه المعاني

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٩

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٠

(٣) المحلي لابن حزم ج ٧ ص ٥٧٢.

كلها موجودة في الاحتكارات المعاصرة، ولا يصح أن يقتصر التحريم على الأشياء التي كانت شائعة قديما، ونترك ما استحدث من السلع مع كثرتها واحتياج الناس إليها، فاحتكار سلع كالدواء والغذاء ومواد البناء والأجهزة الحديثة يضر بالناس ضرراً بالغاً، وكذلك احتكار الخدمات كخدمات أصحاب المهن الحرة، وكذلك احتكار المنافع كاحتكار شركات البناء والمقاولات لمساكن أو لأراض معينة وتأجيرها بأسعار باهظة، فكل ذلك إضرار بالناس واستغلال لهم وهو حرام شرعا.

مدة الاحتكار :

اختلف الفقهاء بالنسبة لمدة الاحتكار، التي يعد المحتكر فيها آثم شرعا إذا تجاوز هذه المدة، أم أن قليل المدة وكثيرها سواء، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : عدم تحديد مدة للاحتكار : وذهب إلى ذلك الإمام أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [1] وهو عدم تحديد مدة معينة للاحتكار، فيأثم المحتكر طالت المدة أو قصرت، مادامت نية الإضرار بالناس قد توافرت، وكان الانتظار بقصد الغلاء وأدلتهم على ذلك ما يلي :

أولا : عموم النصوص الواردة من السنة في تحريم الاحتكار في أي مدة ومنها :

١- قوله ﷺ " لا يحتكر إلا خاطئ " [2]

٢- قوله ﷺ " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " [3]

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث وغيرها عندما نهت عن الاحتكار، وتوعدت فاعله باللعن وبالعقاب الدنيوي والآخروى، لم تتقيد في ذلك بمدة معينة بل جاءت مطلقة، وعلى

---

(١) البناية في شرح الهداية للعيني : ج ٩ ص ٣٤٥، المنتقى للباجى ج ٥ ص ١٦، المعونة ج ٢، ص ٦١، مغنى المحتاج للشربينى ج ٢ ص ٣٨، المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٥١١، المحلى لابن حزم : ج ٧ ص ٥٧٢ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩

ذلك فإن الاحتكار المحرم شرعا يتحقق متى قصد المحتكر حبس السلع انتظاراً للغلاء وإضراراً بالناس، وهذا الإضرار يتحقق في أي مدة، سواء كانت طويلة أم قصيرة [١]

أما الأحاديث التي جاءت مشتملة على مدة معينة، كقوله ﷺ " من احتكر طعاماً أربعين يوماً ... " [٢] فليس مقصوداً العدد المذكور، لأن لفظ الأربعين والسبعين مما يكثر استعماله لإفادة التكثير مطلقاً.

ثانياً : أن علة الاحتكار هي إيقاع الضرر بالناس في احتياجاتهم، وهذا الضرر واقع ولو في أي مدة طويلة أو قصيرة، فليست العبرة بالمدة، وإنما بوقوع الضرر والعنت بالناس والذي يجب إزالته ورفعه، تطبيقاً للقواعد العامة في وجوب رفع الضرر [٣]

القول الثاني : تحديد مدة الاحتكار :

وقد ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية عدا الإمام أبي يوسف والإمامية والإباضية [٤] وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم في المدة التي يعد بها الشخص محتكرا، فحددها بعضهم بأربعين يوما استناداً لقوله ﷺ " من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه " [٥] وحددها بعضهم بشهر، لأن ما دونه عاجل وما فوقه آجل، والمدة هنا إنما للعقوبة في الدنيا، أما الإثم الأخروي فإنه يتحقق وإن قصرت المدة، لأن الضرر يتحقق فيها [٦]

---

(١) البناية في شرح الهداية للعيني : ج ٩ ص ٣٤٥، المنتقى للباجى ج ٥ ص ١٦، المغنى لابن قدامة : ج ٤ ص ٥١١.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩

(٣) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٧١٨، المنتقى للباجى : ج ٥ ص ١٦.

(٤) البناية للعيني : ج ٩ ص ٣٤٥، المختصر النافع للحلي : ص ٤٤، شرح كتاب النيل لأطفيش : ج ٨ ص ١٧٧.

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩

(٦) البناية للعيني : ج ٩ ص ٣٤٥، المختصر النافع للحلي ص ٤٤، شرح كتاب النيل لأطفيش : ج ٨ ص ١٧٧ .

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه القول الأول القائل بعدم تحديد مدة للاحتكار، وذلك لأن الأحاديث جاءت مطلقة لم تحدد مدة معينة، وما جاء منها بتحديد مدة الأربعين يوماً فلم يقصد به هذه المدة، وإنما قصد به الإشارة إلى التكثير في توجيه إلى أن الاحتكار يكون أشد حرمة كلما طالت المدة، ولا يعنى أن المدة القصيرة غير منهي عنها [1].

وهذا القول هو الذي يناسب الوقت الحالي، والذي قد يؤدى احتكار سلع معينة إلى حدوث ضائقة أو أزمة اجتماعية، كسلعة الخبز والبوتاجاز والبنزين، بل إن حجب السلع الخاصة بالدواء والعلاج، قد يؤدى إلى وفاة أشخاص إذا استمر الحجب ولو لساعات قليلة .

المبحث الخامس

شروط الاحتكار

وضع الفقهاء عدة شروط لا بد من توافرها حتى يتحقق الاحتكار المحرم، بحيث يخرج من هذا الاحتكار، كل صورة وحالة لا توجد بها هذه الشروط . وهذه الشروط هي : -

الشرط الأول : حبس السلع انتظاراً للغلاء :

دلت أحاديث متعددة، على أن حبس السلع لا يكون محظوراً إلا إذا قصد به البائع تحقيق الغلاء ومنها : -

١-ما رواه معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال " من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"[2]

---

(١) البناية للعيني: ج٩ ص ٣٤٥، المختصر النافع للحلي ص ٤٤، شرح كتاب النيل لأطفيش : ج ٨ ص ١٧٧ . .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩ .

٢-ما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال " سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ما هو ؟ قال : إذا سمع برخص أساءه وإذا سمع بغلاء فرح، بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح " (١)

وعلة اشتراط حبس السلعة انتظاراً للغلاء، أن الذي يقوم بذلك قصد التضييق على الناس وإلحاق الظلم بهم، وعلى ذلك فإن التاجر إذا كان لديه مخزوناً من السلع قبل حدوث الضائقة، فإنه لا يدخل في عداد المحتكرين، وكذلك الحال لو قصد بالتخزين توفير السلعة وقت الاحتياج إليها (٢) كما يحدث من بعض التجار في وقتنا الحاضر خصوصاً تجار الحبوب الزراعية فإن ذلك لا يعد احتكاراً، بشرط أن تطرح السلعة وقت حدوث الأزمة، فإن أخفاها قاصداً إغلاء السعر أو لم يخرجها وقت الحاجة إليها عد محتكرا .

الشرط الثاني : أن يكون الاحتكار في المدن الصغيرة :

اشترط بعض الفقهاء لكي يتحقق الاحتكار، أن يقع في المدن الصغيرة التي تتأثر بذلك، أما المدن الكبيرة الواسعة المرافق والجلب، كبغداد والبصرة ومصر فلا يحرم فيها الاحتكار، ومن هؤلاء الفقهاء ابن قدامة (٣)

وهذا القول لا يتناسب مع عصرنا الحالي للأسباب الآتية :-

أولا : أن الاحتكار وما يترتب عليه من أضرار كبيرة، يقع بالبلدان الصغيرة وبالكبيرة على السواء، وفى وقتنا الحالي ونظراً لكثرة السلع وتنوعها لا فرق بين بلد وآخر، بل ربما يكون الآن هو العكس فحدوث أزمة مثلاً في البوتاجاز أو في الخبز، يكون تأثيرها في المدن الكبيرة أوقع وأشد، بخلاف أهل القرى حيث يمكنهم التغلب على هذه الأزمات بما يتوافر لديهم من مواد ووسائل، لا يعرفها ولم يعتادها أهل المدن الكبيرة .

---

(١) سنن الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧ هـ، كتاب البيوع، باب النهى عن الاحتكار، ج ٢، ص ٣٢٤ وإسناده ضعيف.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ج١٠ ص ٥٨، روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ١٣٠، المنتقى للباجى : ج ٥ ص ١٥، البحر الزخار للمرتضى : ج ٣ ص ٣١٩

(٣) المغنى لابن قدامه ج ٤ ص ٢٤١

ثانياً : أن تطور وسائل النقل الحديث، كالسيارات والقطارات والسفن جعل العالم كله سوقاً واحدة، ويمكن لرجال الأعمال عبر هذه الوسائل إحداث توفير للسلع، ويمكنهم كذلك سحبها من أي مكان لتحدث بذلك الأزمة، لا فرق في ذلك بين البلدان الصغيرة أو الكبيرة .

ثالثاً: أن النصوص التي وردت في شأن الاحتكار، جاءت مطلقة دون أن تتقيد بكون الاحتكار، لا يكون إلا في البلدان الصغيرة، ولذا وجب أن تبقى على إطلاقها في تحريم الاحتكارات في أي بلد من البلدان، ما دامت قد تحققت علتة وهى الإضرار بالناس [١]

الشرط الثالث : أن يكون الاحتكار وقت الحاجة :

اشترط الفقهاء كذلك أن يكون الاحتكار وقت الحاجة، انتظاراً للغلاء وإضراراً بالعامة وذلك بحجز السلعة عند حاجة الناس إليها، لأن ادخار مالا حاجة للناس به لا يضرهم [٢] وقد نقل عن الإمام مالك قوله : إن الحكرة ممنوعة في كل شئ يضر بالناس حبسه فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس به[٣]

ومعنى ذلك أن حبس السلع لا يكون احتكاراً إلا إذا ترتب عليه ضرر بمجموع الأمة، ودليل ذلك ما روى عن أنس – رضى الله عنه–، أن رسول الله ﷺ قال "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " [٤] وإذا كان هذا حال الشخص في حاجاته الخاصة ونفى الإيمان عنه، فكيف بمن يتعمد ذلك في أقوات الناس التي ليس له حاجة خاصة بها، ويحتكرها نظير بيعها بأسعار مرتفعة ألا يعد ذلك حباً لذاته دون الآخرين.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٧١٨، المنتقى للباجى : ج٥ ص ١٦، مواهب الجليل للحطاب : ج٤ ص ٢٢٧

(٢) المدونة الكبرى : ج١ ص ١٢٤، البحر الزخار للمرتضى : ج٤ ص ٣١٩

(٣) المدونة الكبرى : ج١ ص ١٢٤، المعونة للقاضي عبدالوهاب ج ٢ ص ٦١ .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الإيمان، باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج ١ ص ٤٥

الشرط الرابع : أن تكون السلع المحتكرة زائدة عن حاجة المحتكر :

لكي يتحقق الاحتكار المؤثم شرعا، لا بد أن تكون السلع المحتكرة زائدة عن حاجة المحتكر وحاجة من يعولهم، لأن من حق كل إنسان حبس ما يحتاج إليه هو وعياله لمدة سنة، وقد كان رسول الله ﷺ يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم " وقد فعل الصحابة رضوان الله عليهم ذلك ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وآخرون [١] أما قوله ﷺ " لا يحتكر إلا خاطئ " [٢] فالإطلاق ليس على عمومه كما ذكر الفقهاء، بل إن الحديث يقبل التقييد بما ذكر من أنه ﷺ كان يدخر لأهله قوتاً لمدة سنة،وفى هذا دليل على جواز ادخار الإنسان ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم، [٣] بل إن هذا الادخار الشخصي إذا احتاج إليه الناس وقت الشدة والغلاء، أجبر على بيعه ويترك له ما يسد حاجته في وقت الضائقة، كنوع من وجوب التعاون والتعاضد بين أفراد المجتمع المسلم، لأنه يتعلق بهذا الشئ إحياء نفس معصومة فلزمه بذله إليه [٤]

الشرط الخامس : أن تكون السلع المحتكرة مشتراة :

وقد نص على ذلك عدد من الفقهاء واشترطوا في الاحتكار الذي يحرم شرعا، أن تكون السلع المحتكرة من قبل البائع سلعاً مشتراة من نفس الإقليم، الذي ظهرت فيه الضائقة والأزمة، وليست سلعاً ناتجة من زراعته أو مصنعه أو حيواناته [٥] وهم يعللون ذلك بأن إنتاج الشخص سلعاً يجعلها مملوكة له وله الحق في حبسها وعدم حبسها، ولا يجبر على شئ فيها .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩

(٣) المحلى لابن حزم : ج٩ ص ٧٧

(٤) الهداية للمرغيناني : ج٣ ص ١٢، حاشية الدسوقي : ج٢ ص ١١٢، كشاف القناع للبهوتى : ج٣ ص ١٩٨ .

(٥) المنتقى للباجى ج٥ ص ١٦، روضة الطالبين للنووي : ج٣ ص ١٣٠، كشاف القناع للبهوتى : ج٣ ص١٨٧ .

ويختلف الفقهاء المعاصرون مع هذا الشرط، ويرون أن حبس السلع في وقتنا الحالي مع كثرتها غير جائز، ولو كانت من إنتاج الشخص، لأن إنتاج الأشخاص في هذه الأيام مما يملكونه من مصانع ومزارع وغيرها، لو سمح لهم بتخزينه واحتكاره بحجة أنه إنتاج شخصي لتسبب ذلك في كثير من الأزمات، نظراً لوجود عدد كبير من الأفراد الذين يمتلكون مثل هذه المؤسسات الإنتاجية [1]

ويبدو لي أن هذا الخلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، مرده إلى أن السلع التى كانت تعد إنتاجا شخصياً في الزمن السابق، محدودة وقليلة ولا تشكل نسبة كبيرة من الناتج الكلى الموجود، على عكس هذه الأيام، ومع ظهور المؤسسات والمصانع والمزارع الكبيرة، ووجود عدد كبير من المعدات الحديثة، فإن الشخص الواحد يمكنه إنتاج كميات هائلة من ممتلكاته الخاصة، ولو أجزنا له احتكارها لحدث إضرار كبير بالمستهلكين، هذا فضلاً عن أن الأحاديث التي تنهى عن الاحتكار، جاءت عامة وليس فيها هذا القيد .

حكم السلع المستوردة :

السلع المستوردة الحالية يجرى فيها الاحتكار كما يجرى في السلع المنتجة محليا، أما الاستدلال بقوله ﷺ " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " [2] وأن احترام الملكية الفردية أمر مقرر في التشريع، فذلك فهم صحيح لهذه الأصول متى لم يكن هناك احتكار، ولم يقع إضرار بالناس، لكنه إذا حدث ظلم واحتكار من الجالب أو المستورد، لم يعد للملكية الفردية أيه حماية، لأن صاحبها تجاوز وأساء، ولذلك يعامل معاملة المحتكر في الإجبار على البيع، والتسعير عليه ومعاقبته إذا استمر، وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذ في مواجهة أي محتكر[3] وقد حث

---

(١) المبادئ الاقتصادية في الإسلام : د. على عبد الرسول، دار الفكر العربي ، القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٨٠ ص ٤٥ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج٣ ص ١٦٤٩، المهذب للشيرازي ج٢ ص ٢٩٢، المغنى لابن قدامة ج٤ ص ٢٤١ .

الإسلام على جلب السلع واستيرادها لتكثر في السوق وترخص الأسعار، وهو نوع من التعاون على البر والتقوى، كما أمر الله تعالى وقضاء لمصالح الناس وسداً لاحتياجاتهم، والتجارة إذا كانت من كسب طيب، واستعمل صاحبها معالى الأخلاق وترك المشاحة واحتكار الناس والتضييق عليهم، كانت من الأعمال التى تجلب الرضا والرحمة، وإن كانت غير ذلك وكان الجالب قاصداً المضرة والحكرة أثم "[1] وقد ذكر الأمام محمد أن الجالب إذا اشترى من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب، فإنه متى احتكر عومل بذلك، ولا ينظر إلى القرب ولا البعد، ولكن إلى الاعتياد والضرر[2]

ويتضح مما سبق أن الفقهاء ينظرون إلى السلع المجلوبة أو المستوردة، إلى أنها سلع يجرى فيها الاحتكار ويحرم، بل هي أولى من السلع غير المستوردة، نظراً لاعتياد الناس عليها والقول بذلك فيه تحقيق للمصلحة العامة، خاصة بالنسبة للبلدان التي يكثر اعتمادها على الاستيراد، والمقرر لدى الفقهاء أن المصلحة العامة إذا تصادمت مع المصلحة الخاصة غلبت المصلحة العامة بيقين[3]

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٠٧.
(٢) الاختيار للموصلى : ج٣ ص ١١٥، المعونة للقاضي عبدالوهاب، ج ٢ ص ٦١.
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج٧ ص ١٦٦، المدونة الكبرى ج١ ص ١٢٣ .

الفصل الثاني

وسائل حماية المستهلك من الاحتكار

الاحتكار لا يعد أصلاً في التعامل، وإنما هو حالة استثنائية لأشخاص سيطرت المادة على عقولهم، فهو أمر عارض وما يحدث من احتكارات، خصوصاً في وقتنا الحاضر مرده إلى سببين :-

الأول : ضعف الوازع الديني لدى التجار، فلا يشعرون أن الله مراقب لهم أو مطلع على أحوالهم .

الثاني : غياب الواقع التطبيقي للنظام الاقتصادي الإسلامى، الذي يقوم على مبادئ وأسس دينية تمنع من هذا الاحتكار .

لذلك لم تترك الشريعة المستهلك فريسة تحت رحمة المحتكر، فقررت عدة وسائل من خلالها يمكن حمايته، وذلك لعلم الشريعة بالنوازع البشرية وحب الإنسان للأثرة والأنانية، ولنفسه الأمارة بالسوء، وهذه الوسائل تتنوع ما بين الوسائل الوقائية، والتشريعية، والرقابية، والعقابية على أن يكون لكل وسيلة من هذه الوسائل مبحث خاص بها على النحو الآتي : -

المبحث الأول

الوسائل الوقائية

المطلب الأول

الوسائل الوقائية على المستوى الفردي

ومحاربة الاحتكار على مستوى الأفراد داخل المجتمع، يكون بعدة طرق أساسية:-

الطريق الأول : غرس القيم والمبادئ الاقتصادية الإسلامية :

تهدف هذه القيم والمبادئ الاقتصادية الإسلامية، إلى حماية المستهلك، وحث التاجر والبائع على الالتزام بهذه القيم، بحيث تمثل هذه القيم قانوناً ينبع من داخل الإنسان نفسه، لتترجم بعد ذلك إلى أفعال وسلوكيات واقعية، تمنعه من الاستغلال والاحتكار.

ومن القيم التي دعا إليها الإسلام قيمة العدل، التي أمر الله بها في قوله تعالى " ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ "[1] وقوله تعالى " ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ "[2] ويتدرج الأمر في شأن أخلاقيات حماية المستهلك، ليصل إلى النصوص المباشرة والصريحة في هذه الحماية، والتي تأمر التاجر بالعدالة وعدم الاعتداء قال تعالى " وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ "[3] وقال سبحانه "وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ . "[4]

وقد أكدت السنة المطهرة هذه الأخلاقيات في دعوته ﷺ إلى السماحة في التعامل بيعاً وشراء فقال ﷺ " رحم الله عبداً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى "[5]

الطريق الثاني : الحث على الإتيان بالسلع والبضائع :

فبعد أن حث الإسلام في معالجته للاحتكار، على الجانب الأخلاقي والديني داخل كل نفس إنسانية، وذلك لمحاولة زرع القيم والمبادئ التي تمنع التاجر من الاحتكار، حث كذلك على الطريق العملي لمنع هذا الاحتكار، وذلك بالترغيب في جلب السلع والتجارات اللازمة للأفراد، ففي الحديث قوله ﷺ "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون "[6] والمراد بالجالب كل من يقوم بإحضار السلعة، سواء من

---

(١) سورة النحل : من الآية ٩٠ .

(٢) سورة النساء : من الآية ٥٨.

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٩٠

(٤) سورة البقرة : من الآية ١٨٨ .

(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب : السهولة والسماحة في البيع والشراء ج ٤ ص ٢٠٦.

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩

داخل الدولة بإحضارها من إقليم أو منطقة تتوفر فيها هذه السلعة، إلى منطقة أخرى تشح فيها هذه السلعة أو كان الجلب والإحضار عن طريق الاستيراد، حتى لا يستأثر فرد أو مجموعة بسلعة معينة، فيتحكمون في أقوات الناس، وإنما وصف النبي ﷺ الجالب بكونه مرزوق لأنه محل رضا الناس ومحل دعائهم له فيبركه هذا الدعاء يناله الرزق بإذن الله، وهذا على خلاف الطرف الآخر الذى يحتكر، وأنه محل اللعن والغضب والدعاء عليه من قبل الناس [1]

الطريق الثالث : المقاطعة الاقتصادية :

وهى أحد الأساليب التي يمكن للأفراد، ولجمعيات حماية المستهلك اتخاذها في مواجهة المحتكرين، سواء على مستوى الاحتكار الداخلي أو الخارجي، وذلك بترك التعامل معهم الأمر الذي يؤدى إلى كساد بضاعتهم، ويلحق بهم العديد من الأضرار المادية والمعنوية، وقد حقق هذا الأسلوب نجاحاً في أوقات معينة، وأجبر المحتكرين على مراجعة سياساتهم اتجاه المستهلكين، والقيام بتعديل الأسعار .

وقد أجاز الفقهاء اتخاذ هذا الأسلوب في مواجهة المحتكر، وحثوا على عدم التعامل معه وعدم الشراء منه، لأنه باحتكاره يعد ظالماً لغيره وهجره ومجانبته في هذه الحالة سبيل لردعه عن غيه، وليس هناك أثقل على الفرد من بوار سلعته أمامه.[2]

المطلب الثاني

الوسائل الوقائية على مستوى الدولة :

١- زيادة السلع والمنتجات :

وتعد زيادة الإنتاج وتوفيرها في السوق، من أفضل الوسائل لحماية المستهلك من عمليات الاحتكار، وزيادة الإنتاج إنما تتحقق بالعمل الجاد من قبل

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٧ ص ١٦٦، نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ص ٢٦١

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٩ ص ٢٤٠ .

الدولة والمواطنين على توفير السلع والخدمات، بحيث يوضع جزء مناسب من الميزانية العامة لعمليات الإنتاج سواء على المستوى الزراعي أو الصناعي، وأن يتولى ذلك أشخاص أمناء، يعملون على تحقيق هذا الهدف وسد حاجات الناس .

وقد كان بعض الخلفاء يستخدم هذا الأسلوب في عملية محاربة الاحتكار، وذلك بأن يأمر عماله بغمر الأسواق بكميات هائلة من السلعة، التي يرتفع سعرها فتعود بذلك إلى وضعها الطبيعي . (١)

ذلك أنه لا بد قبل اللجوء إلى التسعير من توافر السلع أصلا، لأن التسعير مع ندرة السلع لا يؤتى ثماره، ويؤدى إلى نشوء السوق السوداء، أما إذا توافرت السلع والمنتجات فلا يكون هناك عذر للتجار، فإذا احتكروا كان ذلك سببا ملائما لاتخاذ الإجراءات المشروعة لمواجهة هذا الاحتكار .

٢- تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير :

وذلك بأن تقوم الدولة وأجهزتها المعنية، في الأوقات التي تتفاقم فيها الأزمات الاقتصادية، ويلجأ بعض التجار فيها إلى الاحتكار بتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير، فتمنع تصدير كل سلعة يحتاج الناس إليها في الداخل، حتى تفوت الفرصة على المتاجرين بالأزمات إذا توافرت السلع .

وقد سئل الإمام أبو يوسف عن تصدير السلع في وقت الأزمة والحاجة، فقال : لو أن أعرابا قدموا الكوفة، وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة، قال : أمنعهم عن ذلك . قال : ألا ترى وأن أهل البلدة يمنعون من الشراء للحكرة؟ فهذا أولى . (٢)

وبالنسبة لعمليات الاستيراد، فلا يجوز مطلقا أن تترك الدولة لعدد معين من المستوردين، القيام بالاستيراد دون غيرهم، بل عليها أن تفتح الباب لكل شخص

---

(١) الاحتكار وموقف الشريعة منه : مرجع سابق ص ٢٧٩، مجلة الاقتصاد والقانون : د. محمد سلام مدكور، العدد الثالث ١٩٦٦ م ص ٤٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٥٣ .

أمين لديه القدرة على جلب السلع واستيرادها، لأن احتكار الاستيراد من قبل فئة محدودة، يؤدى حتما إلى زيادة الأسعار من قبل هؤلاء المحتكرين .

٣- تخزين الدولة للسلع الأساسية :

من الوسائل الوقائية لمكافحة الاحتكار الدولي، الذي تقوم به بعض الدول، أن تقوم الدولة بادخار السلع والأقوات الأساسية للمواطنين، فيما يعرف بالاحتياطي الاستراتيجي، وذلك لتفادى أية أزمات عالمية ودولية، خاصة ما يتعلق بالغذاء كالقمح، وحتى لا يصبح الغذاء ورقة ضغط على قرارات الدولة وسيادتها، وقد قص علينا القرآن نموذجاً للادخار على مستوى الدولي في سورة يوسف عليه السلام، وذلك للاقتداء به كما قال تعالى " لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ " . (١)

فقد عالج يوسف عليه السلام الأزمة الاقتصادية التي حدثت في مصر بالادخار، فقال سبحانه على لسان يوسف " قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ". (٢)

ومن فضل الله على البشرية اليوم، أنه أصبح من السهل القيام بعمليات تخزين السلع لوقت الحاجة إليها دون أن تتأثر بذلك، وفق أحدث الأساليب العلمية فقد أصبح البترول بكافة مشتقاته قابل للتخزين، وكذلك القمح والأدوية وكافة السلع، وما دام الأمر كذلك فإنه من الضروري لمكافحة عمليات الاحتكار التي تحدث في وقتنا المعاصر، أن تقوم الدولة بتأمين مواطنيها، فتدخر بعضا من السلع المهمة لوقت الحاجة .

---

(١) سورة يوسف من الآية : ١١١

(٢) سورة يوسف : الآيات رقم ٤٧، ٤٨ .

٤- التكتل الاقتصادي :

ومن الوسائل المهمة للدولة لمواجهة الاحتكار التكتل الاقتصادي، لا سيما على مستوى الدول الإسلامية، في وقت أصبحت معظم الدول الإسلامية مجرد توابع لاقتصاديات الدول الغربية، وكان الأولى بها والأجدر أن يتم هذا التعاون فيما بين الأقطار الإسلامية، لينتفع المسلمون بخيرات بلادهم، وليزيد الإنتاج الذي يؤدى إلى رخص الأسعار وعدم ظهور عمليات الاحتكار، ولكي يتم هذا الاتحاد يرى البعض أنه لابد من توافر عدة أمور :

١- أن يكون أهل الخبرة والقائمين على التنفيذ من المسلمين، ولهم الاستعانة بغيرهم لكن شريطة أن يكون ذلك بمعرفتهم .

٢- أن تكون هناك عملة موحدة لكل الأقطار الإسلامية، أسوة بالعملات الأخرى الأوربية وغيرها .

٣- وجود مصرف إسلامي موحد، يتوخى كل مبادئ وتعاليم الإسلام .

٤- تيسير عمليات النقل لتسهيل عمليات توزيع السلع .

٥- أن تزال الحواجز الجمركية بين المسلمين فلا ضرائب ولا رسوم وذلك لأننا أمة واحدة بنص القرآن والضرائب والرسوم نوع من الاحتكار، وزيادة على تكلفة السلعة . (١)

ولاشك أنه إذا تحقق هذا للمسلمين، سيستطيعون بما حباهم الله من نعم وخيرات أن يكسروا حدة الاحتكارات الدولية، فلا يخضعون في قراراتهم ولا في توجهاتهم، لأية إملاءات أو ضغوط خارجية .

---

(١) الوحدة الإسلامية : محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٦ م ص ٣١٦، الاحتكار وموقف الإسلام منه : مرجع سابق ص ٣٤٠ وما بعدها .

المبحث الثاني

الوسائل التشريعية

المطلب الأول

النهى عن الاحتكار

ومن الوسائل التي وضعتها الشريعة لحماية المستهلك النهى عن الاحتكار، وقد ورد ذلك النهى في عدة أحاديث منها قوله ﷺ " لا يحتكر إلا خاطئ"[1] وقوله ﷺ " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس " [2]

فهذه الأحاديث وغيرها، تعد من أوجه الحماية التشريعية للمستهلك في مواجهة البائع، خاصة في وقتنا المعاصر الذي طغت فيه الماديات، وأصبح من السهل على المؤسسات والشركات الكبيرة المحلية والعالمية، القيام بعمليات الاحتكار والإضرار بجموع المستهلكين والذى يجب على التاجر المسلم تحرى الحلال ولا يكون كما قال النبى ﷺ في حديث أبى هريره – رضى الله عنه – " يأتي على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام " [3] وليكن كما قال الله تعالى " رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ [4] قال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارتهم عن أدائه [5] ولا شك أن من أهم حقوق الله إعطاء المسلمين حقوقهم في بيعهم وشرائهم وعدم ظلمهم بإغلاء الأسعار عليهم .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخاري : كتاب البيوع، باب : من لم يبال من حيث كسب ج ٤ ص ٣٠٥.

(٤) سور النور : من الآية ٣٧.

(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٠٥

وإنما نهى الإسلام عن الاحتكار حماية للمستهلك من وقوع عدة أضرار وهي :

١- الضرر المادي : وذلك لأن المستهلك يدفع في السلعة ثمناً أو قيمة أكثر مما يدفعه في الأوقات العادية في البيع والشراء .

٢- الضرر النفسي : وذلك لإحساس المستهلك بأنه قد استغل، وأنه اضطر إلى دفع مبلغ أكثر في السلعة تحت وطأة هذا الاضطرار، ولا شك أن هذا الشعور بالاستغلال والضعف في مواجهة البائع المحتكر وعدم قدرته على الرفض، يوقع به ضرراً نفسياً ومعنويا.

لأجل ذلك نهت الشريعة عن الاحتكار، وحرصت على تكوين البائع المسلم تكويناً سليماً يمكنه من الارتقاء بنفسه والابتعاد بها عن الرغبات الخاصة والتطلعات الضيقة، وأرست قاعدة الأخوة بين المؤمنين في كثير من الآيات منها قوله تعالى " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ "(١) ومعلوم أن هذه الآية وغيرها من الآيات تذكر المسلم دائما بواجب الأخوة، وتحمل تكليفاً لكل بائع بعدم اللجوء إلى الاحتكار في السلع تطلعاً إلى المال، هذا التطلع الذى حذر القرآن منه بقوله تعالى) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ " (٢)

المطلب الثاني
تشريع الخيارات

ومن وسائل الحماية التشريعية كذلك تشريع الخيارات، وهو إعطاء الحق لأي من المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معينة(٣)

---

(١) سورة الحجرات من الآية (١٠)

(٢) سورة التوبة الآية (٢٤)

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص ٢٤٢، بداية المجتهد ج ٣ ص ١٦٤٩، الذخيرة للقرافي ج ٥ ص ٢٠

والأصل في عقد البيع أن يكون لازما متى استكمل شرائطه، ولكن قد عدل عن ذلك الأصل إلى تشريع الخيار لمصلحة العاقدين، إبقاء للمودة بين الناس ودفعاً للضغائن عنهم ومن هذه الخيارات خيار الشرط، وهو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما أنه يجوز له ولغيره إمضاء العقد أو فسخه في زمن معين، ومنها كذلك خيار الغبن، وذلك عندما يغبن المشترى فتباع السلعة له بسعر أعلى من سعرها، وبحيث لا يدخل الثمن تحت تقييم المقومين، ويصبح السعر مبالغا فيه . (١) ولا شك أن إعطاء الشريعة حق الخيار للمشترى وبالتالي حق الفسخ إذا اكتشف أنه قد خدع في بيعه أو غرر به نوع من الحماية له، هذه الحماية يجدها المشترى في كل أنواع الخيارات المقررة شرعاً وإن اختلف كل واحد منها في الحق الذى يعطيه للمشترى، وقد طبق النبى ﷺ هذه الحماية عندما قرر لأصحابه وكان يغبن في البيوع " إذا ابتعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام " (٢)

المطلب الثالث

النهى عن تلقى الركبان

والمقصود بذلك ألا ينفرد أحد دون غيره من السوق، برخص السلعة إذا قام وحده بتلقي الأشخاص الجالبين، أو المستوردين للسلع من الخارج لأن البائع يجهل سعر البلد، ويكون بشرائه وحده دون بقية التجار نوع احتكار، ومستند هذا النهى قوله ﷺ " لا تتلقوا الجلب فمن تلقى منه شيئا فاشتراه، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق ". (٣)

أما من حيث صحة العقد وبطلانه فللفقهاء قولان :

القول الأول : وذهب إليه الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية و الحنابلة في رواية والظاهرية، إلى أن من تلقى الركبان واشترى فبيعه صحيح . (٤)

---

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات.

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع : باب النهي عن الغش والغرر في البيع ج ٢ ص ٢٩.

(٣) صحيح البخاري : كتاب البيوع، باب : النهى عن تلقى الركبان، ج ٢، ص ٢٩.

(٤) مجمع الأنهر ج٢ ص٧٠، بداية المجتهد لابن رشد : ج٣ ص ١٦٤٩، والمهذب للشيرازي: ج١ ص ٢٩٢، المغنى لابن قدامة : ج٤ ص ٢٤١، المحلى لابن حزم : ج٩ ص ٤٧١ .

ودليلهم : قوله ﷺ " لا تتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق " . (١)

ووجه الدلالة : أن الحديث الشريف نهى عن تلقى الجلب، وأن من اشتراه قد خدع وغبن فيه، وثبت له حق الخيار وثبوت حق الخيار دليل على صحة العقد(٢)

ويرى المالكية صحة البيع، شريطة اشتراك أهل السوق في السلعة بثمن المثل(٣)

القول الثاني : وذهب إليه بعض المالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن العقد باطل ويفسخ .

ودليلهم : أن النهى الوارد في الحديث يقتضى الفساد، لأن المتلقي غش وخدع الآخرين، فصاحبه عاص آثم لإضراره بالآخرين فيبطل عقده .

والقول الراجح : ما ذهب إليه القول الأول القائل بصحة العقد، وذلك لأنه ليس كل نهى يقتضى الفساد والبطلان، بدليل أن النبي ﷺ أثبت الخيار للبائع، وإثبات الخيار لا يكون إلا في العقد الصحيح .

شروط التلقي المحرم :

هناك شروط ذكرها الفقهاء لحرمة تلقى الركبان، هذا التلقي الذي يتسبب في الإضرار بأهل البلد، لأن المتلقي سيكون هو المنفرد برخص السلعة دون أهل البلد، فكأنه احتكر السعر لنفسه وهذه الشروط هي : -

أولاً : نية التلقي أو الشراء :

فلا بد أن يخرج المتلقي قاصداً بذلك الشراء، واحتكار السلعة نفسه، فإن خرج لحاجة خاصة به فقابلهم فاشترى، فقولان عند الفقهاء أظهرهما التأثيم . (٤)

---

(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع، باب : النهى عن تلقى الركبان، ج ٢ ص ٢٩ .

(٢) مجمع الأنهر ج٢ ص ٧٠، بداية المجتهد لابن رشد ج٣ص ١٦٤٩، المهذب للشيرازي ج١ ص ٢٩٢، المغنى لابن قدامة ج٤ ص ٢٤١، المحلى لابن حزم ج٩ ص ٤٧١ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج ٣ ص ١٦٤٩، المعونة للقاضي عبدالوهاب ج ٢ ص ٥٩ .

(٤) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٦٦، المحلى لابن حزم ج٩ ص ٤٧٤، نيل الاوطار للشوكانى ج٥ ص ١٧٧ .

ثانياً : التغرير :

وذلك بأن يكذب المتلقي على القادمين للبيع في السوق، فيخبرهم بأن السعر الذي عرضه عليهم أفضل كثيراً من سعر السوق، أو أن هناك معوقات أو مشكلات تصادفهم في دخول السوق، أو أن البضاعة التي يحملونها كسدت داخل السوق، ومن مصلحتهم بيعها له، وغير ذلك من وسائل الخداع والتغرير، فإذا توافرت هذه الشروط وكان المتلقي عالماً بحرمة ما يفعله عد محتكراً، وللحاكم معاقبته بالعقوبات المناسبة لمنع احتكاره . (١)

ثالثاً : أن يكون التلقي في نطاق البلد :

حيث يرى الفقهاء أن التلقي يكون محرماً، ما دام قد تم في نطاق البلد أي قريباً، فإن كان بعيداً فلا بأس به، وحد القرب عند المالكية محدد بستة أميال، ولكن إذا وقع التلقي قبل حد البعد صح البيع، شريطة اشتراك أهل السوق في السلعة بثمن المثل، وذلك لأن المعنى المناسب هو تغرير القادم للبلد، وهذا التغرير لا يحدث إلا حدث التلقي قبل دخوله البلد وعلمه بسعر السوق.(٢)

المطلب الرابع

التسعير

التسعير لدى الفقهاء هو : أن يأمر الحاكم أو نائبه، أو كل من ولى من أمر المسلمين أمراً أهل السوق، ألا يبيعوا إلا بسعر معين، فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة . (٣)

والفقهاء متفقون على أنه لا يجوز التسعير حالة استقرار الأسواق، وعدم ارتفاع الأسعار وعدم وجود احتكار من البائعين، وغير ذلك من الأسباب التي تؤثر

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص ٧، بداية المجتهد لابن رشد ج٣ ص ١٦٥٠، المحلى لابن حزم ج٨ ص ٩٤٩، البحر الزخار ج٣ ص ٣٧٩ .

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٣) نيل الاوطار للشوكاني ج٥ ص ٢٣٠ .

على حياة الناس وتوقع بهم العنت والمشقة، وإنما الخلاف إذا وجدت هذه الأسباب أو وجد بعضها هل يجوز لولى الأمر أو السلطة الحاكمة أن تتدخل وتفرض سعراً معيناً ؟

تباينت أقوال الفقهاء بالنسبة لهذه المسألة، حتى في داخل المذهب الواحد ما بين مبيح له ومانع وحاصل هذه الاختلافات قولان : -

القول الأول : عدم جواز التسعير : وذهب إليه بعض الحنفية وقول للمالكية، والقول الأظهر لدى الشافعية ورواية عن الحنابلة والظاهرية والإمامية وبعض الزيدية والإباضية [1] وذلك على وجه العموم ودون نظر إلى حالة السوق، أو حاجة المستهلكين .

الأدلة :

وقد استدل هذا القول لأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١- قوله تعالى " وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ " [2]

٢- قوله تعالى " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ كَانَ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ". [3]

---

(١) بدائع الصنائع حـ٦ ص ٤٥٣، الاختيار للموصلي ج٤ ص ١٦١، المنتقى للباجى ج٥ ص ٢٠، روضة الطالبين للنووي ج٣ ص ١٣١، مغنى المحتاج للشربينى ج٢ ص ٣٨، كشاف القناع للبهوتى ج٣ ص ١٨٧، الفروع لابن مفلح ج٤ ص ٥١، المحلى لابن حزم ج٧ ص ٥٧٢، المختصر النافع للحلي ص١٤٤، نيل الأوطار للشوكانى ج٥ ص ٢٦١، البحر الزخار للمرتضى ج٤ ص ٣١٩، شرح كتاب النيل لأطفيش ج٨ ص ١٧٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

(٣) سورة النساء : من الآية ٢٩ .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى نهى في هذه الآيات، عن أن يأكل الناس أموال بعضهم البعض بالباطل وبدون وجه حق، وإنما لهم ذلك عن طريق البيع والشراء والتجارة، ما دامت عن رضا وطيب نفس، أما التسعير فإنه إجبار للبائع بسعر معين دون رضا أو اختيار، فيكون منهيا عنه وفيه منافاة لما أمر الله به، من أن يكون البيع والشراء بالتراضي [1]

ثانياً : السنة :

١. ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه – قال : " غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت ؟ فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال "[2]

٢. ما روى عن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال : " جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر فقال : بل الله يخفض ويرفع " [3]

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث تدل على عدم جواز التسعير وذلك من وجهين : –

الوجه الأول : أن النبي ﷺ عندما طلب منه أن يسعر السلع رفض ذلك ولو كان التسعير جائز لفعله فعدم إجابته للطلب دليل عدم جوازه .

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ علل عدم التسعير بكونه ظلم للناس في أموالهم وهو ﷺ لا يريد أن يطلبه أحد يوم القيامة بمظلمة لا في دم ولا مال، فامتناعه عن إيقاع الظلم بسبب التسعير على الناس، دليل على عدم جواز ذلك . [4]

---

(١) تفسير البيضاوي، دار الأشراف للتراث ١٩٩٧ م حـ١ ص ٢٧٢، ٥٢٢ .

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب البيوع، باب : في التسعير ج٣ ص ٧٣١، سنن الترمذي : كتاب البيوع ج٣ ص ٦٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ : وإسناده صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان . نيل الأوطار ج٥ ص ٢٢٩.

(٣) سنن أبى داوود : كتاب البيوع، باب في التسعير ج٣ ص ٧٣١ وقال الحافظ إسناده حسن .

(٤) المغنى لابن قدامة ج٤ ص ٢٨١ .

وقد نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن هذه الأحاديث لم تنه عن التسعير صراحة، فلم ترد فيها لفظة تحريم واضحة وإنما قال ﷺ " إن الله هو المسعر " وهذا يدل على أن الله هو الخالق لكل النعم والموجد للأرزاق، ولكن لا يعنى هذا ترك الناس يضيق بعضهم على بعض، برفع الأسعار أو احتكار السلع، إذ يعد هذا اعتداء وأكلا لأموال الناس بالباطل، يقتضى تدخل ولاة الأمور حماية للمشترين من المغالاة والطمع . (١)

الثاني : بأن النبي ﷺ إنما منع التسعير حتى لا يوقع الظلم بالبائعين حيث لم يكن غلاء الأسعار راجعاً إليهم، أو بسبب جشعهم واحتكارهم، وإنما بسبب قلة المعروض وندرته لأسباب خارجية، كعدم نزول المطر أو قلة الناتج من الزروع(٢)

ثالثاً : الأثر :

فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن أبى بلتعة – رضي الله عنه وهو يبيع زبيباً له في السوق فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء، وإنما هو شئ أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع .(٣)

وجه الدلالة :

أن عمر – رضي الله عنه – لما رأى في بداية الأمر أن يسعر السلع في الأسواق، طلب من حاطب أن يبيع بسعر محدد، ولما رجع حاسب نفسه وشعر بأنه أخطأ في ذلك فأتى حاطباً وقال له : بع كيف شئت وحيث شئت، وبرر طلبه ذلك بأنه

---

(١) الاختيار للموصلي ج٤ ص ١٦١، المنتقى للباجى ج٥ ص ٢٠، روضة الطالبين ج٣ ص ١٣١، الحسبة لابن تيمية ص ٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى حـ٦ ص ٤٥٣، الأم للشافعي ج٢ ص ٢٠٩، الحسبة لابن تيمية ص ٣٥ .

(٣) الأم للشافعي ج٢ ص ٢١٧، الحاوي الكبير للماوردى ج٥ ص ٤٠٧، المغنى لابن قدامة ج٤ ص ٣٨١ .

كان يقصد تحقيق المصلحة، لأن الإمام عليه يتصرف في رعيته وفق مصلحتهم، فرجوع عمر – رضي الله عنه – عن رأيه دليل على عدم جواز التسعير [١]

وأجيب على ذلك :

بأنه ليس في هذه القصة ما يدل على منع التسعير [٢] فقد ذكر ابن رشد بأن هذه حالة خاصة بحاطب، ولم يكن السعر مرفوعاً من قبل التجار، ولأنها حالة خاصة لا تؤثر على حاجات الناس عدل عمر عن رأيه، لكن لو غالى جميع التجار في أسعارهم لما تردد عمر في إلزامهم بسعر معين، إذ لا يلام واحد بعينه على الزيادة أو الحطيطة في بيع أو شراء، وإنما يلام الجميع إذا هم اتفقوا أو تواطئوا على البيع بسعر معين، وهنا يجب على الحاكم أن يسعر عليهم وليس في ذلك مظلمة . [٣]

رابعاً : المعقول :

أن في إرغام الناس على البيع بسعر معين إبطال لشرط الرضا، الذي يجب أن يتوافر في العقد لقوله تعالى "إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " [٤]

وهذا الرضا يقتضى إعطاء الحق للمالك في أن يتصرف في ما يملكه كيف يشاء، وإجباره على شئ منافٍ لهذا الحق . [٥]

ونوقش هذا :

بأن مبدأ الرضائية والحرية في البيع ليس على إطلاقه، ذلك أن الملكية في الإسلام ليست مطلقة، ولكنها مقيدة بعدم التعسف في استخدامها، وإيقاع الضرر

---

(١)المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٢) المنتقى للباجى ج٥ ص ١٩، روضة الطالبين ج٣ ص ٣١٨، المختصر النافع ص ١٤٤ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج ٣ ص ١٦٥٣

(٤) سورة النساء : من الآية ٢٩ .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ ص ٤٥٣، الأم للشافعي ج٢ ص ٢١٧، نيل الأوطار للشوكانى ج٥ ص ٢٣٠

بالمشترين الذين هم الطرف الضعيف في عملية البيع، الأمر الذي يقتضى حمايتهم عندما تتطلب الضرورة ذلك، ومن وسائل هذه الحماية التسعير على البائع . [١]

القول الثاني: جواز التسعير :

وذهب إليه بعض الحنفية والقول الثاني للمالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية والرواية الثانية للحنابلة وبعض الزيدية [٢] وذلك متى رأى الإمام أن التسعير يحقق مصلحة للناس، ويدرأ عنهم مفسدة .

الأدلة :

أما الأدلة التي استند إليها هذا القول في جواز التسعير، عند وجود مبرراته وأسبابه ومنها الاحتكار، فهي الكتاب والسنة والأثر والمعقول .

أولاً : الكتاب :

١- قوله تعالى " وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ " [٣]

٢- قوله تعالى " وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ " [٤]

٣- قوله تعالى يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " [٥]

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى نهى في هذه الآيات، عن أكل الناس أموال بعضهم بالباطل ودون وجه حق، ونهى كذلك عن الاعتداء والظلم، والاحتكار إذا وقع من

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص ٤٥٣، المنتقى للباجي ج٥ ص ٢٠، نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ٢٦١، البحر الزخار للمرتضى ج٤ ص ٣١٨ .

(٢) بدائع الصنائع ج٦ ص ٤٥٤، المنتقى للباجي ج٥ ص ٢١، روضة الطالبين للنووي ج٣ ص ١٣١، المختصر النافع ص ١٤٤، البحر الزخار للمرتضى ج٤ ص ٣١٨ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٨٨ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ١٩٠.

(٥) سورة النساء : من الآية ٢٩.

البائعين يلحق بالمشترين الضرر والمشقة، وهذا الضرر يجب رفعه وإزالته، والمختص بذلك هو ولى الأمر أو السلطة التي بيدها تنفيذ ذلك، وهى مأمورة بتحقيق العدل بنص قوله تعالى " ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ "[1] كما أن ولى الأمر مطالب بأن يتصرف في الرعية وفق المصلحة، والمصلحة هنا عند وجود احتكار وارتفاع السعر، هو التسعير .[2]

ثانياً : السنة:

قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – " غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سعرت ؟ فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال " .[3]

وجه الدلالة :

أن بعض الصحابة طلبوا من النبي ﷺ التسعير لغلاء الأسعار، ولكن النبي ﷺ رفض ذلك، ليس لأن التسعير حرام، ولكن لعدم وجود مبرراته وهو الاحتكار، ورفع السعر من التجار، وإنما كان ارتفاع الأسعارا لأسباب خارجة عن إرادتهم، وقد بين الفقهاء هذه الحكمة من عدم التسعير في هذه الحالة فقالوا : إن ما فعله ﷺ من عدم التسعير على التجار هو الحق وهو الحكم العدل، لعدم ثبوت سوء نية البياعين، وأما من يقصد إلى أكل أموال الناس والتضييق عليهم، فبابه أوسع وحكمه أمضى، ويجوز التسعير عليهم، ويعد إلزامهم به توسعة على الناس وحكماً واجب الامتثال .[4]

---

(١) سورة النحل : من الآية ٩٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٠٤.

(٣) الحديث سبق تخريجه ٦٨

(٤) الاختيار للموصلي ج٤ ص ١٦١، المغنى لابن قدامة ج٤ ص ٢٣٩، نيل الأوطار للشوكانى ج٥ ص ٢٣٠

ثالثاً : الأثر :

فقد روى عن على كرم الله وجهه – أنه سعر على قوم بعض السلع فخالفوه فلما جاء الغد حرَّقه عليهم . (١)

وجه الدلالة :

أن علياً – كرم الله وجهه – لما رأى أن المصلحة الخاصة بالناس، تقتضى فرض سعر معين يلتزم به التجار ألزمهم بسعر معين، فلما خالفوه وباعوا بالزيادة عاقبهم بأن حرقه عليهم، ولا شك أن فعل التحريق حرام شرعا، ولكن إقدام الإمام على عليه دليل على مشروعيته في مثل هذه الحالات، لأنه يستند على تحقيق المصلحة العامة للناس، ويدرأ المفسدة عنهم . (٢)

رابعاً : المعقول من وجهين : -

الوجه الأول :

أن في التسعير تحقيق للمصلحة العامة للناس، وحماية لهم من الاستغلال، وهذا أمر يدخل في التزامات الحاكم أو ولى الأمر، فإن حدد للناس سعرا وجعل للبائعين ربحاً معقولا، فلا يجوز لهم بعد ذلك مخالفته (٣) جاء في المنتقى : ووجه قول أشهب – أي جواز التسعير – ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر، الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع . (٤)

الوجه الثاني :

أن هناك كثيراً من المسائل التي قيدت فيها الشريعة، حرية الإنسان في

---

(١) الحاوي الكبير للماوردى ج٥ ص ٤٠٩ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ ص ٤٥٣، المنتقى للباجى ج٥ ص ١٨، المعونة للقاضي عبدالوهاب ج ٢ ص ٦٠ روضة الطالبين للنووي ج٣ ص ١٣١

(٤) المنتقى للباجى ج٥ ص ١٨ .

التصرف في ملكيته، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، وذلك متى وجدت ضرورة لهذا التقييد ومن هذه المسائل : -

١- إكراه المدين على بيع ماله لصالح الدائنين ليستوفوا حقوقهم .

٢- إجبار البائع على البيع بسعر المثل للمضطر إلى الطعام .

٣- إلزام المالك بالبيع للشفيع وإبطال عقده الذي أبرمه مع المشترى، رعاية لمصلحة الشفيع .

يقول إبن القيم معللاً لجواز التقييد في المسائل السابقة " وجماع الأمر في ذلك كله، هو مصلحة الناس، فكذا إذا كانت هذه المصلحة لا تتحقق إلا بالتسعير سعَّر عليهم، تسعير لاوكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم بدونه لا يفعل"[١]

القول الراجح :

والقول الراجح في المسألة هو القول الثاني، الذي يرى أن الأصل هو حرية إطلاق حرية البيع والشراء، وأن المنافسة الحرة الصحيحة فيها مصلحة الأمة، وذلك في الظروف العادية، أما إذا كانت هناك ظروف استثنائية، كحالات المجاعة أو انتشار الأمراض أو حالات الحرب أو حالات الاضطرابات غير ذلك، فإن التسعير العادل القائم على الدراسة، واستطلاع رأى الخبراء والمتخصصين، هو الذي يجب أن يسود في مثل هذه الظروف .

وإنما ترجح الأخذ بهذا القول لعدة أسباب وهى : -

أولاً : قوة الأدلة التي استند إليها هذا القول حيث استند إلى أدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول، خلا معظمها من الاعتراض والمناقشة، وما تم الاعتراض عليه أجيب عليه كذلك .

ثانياً : أن هذا القول لم يقل بالتسعير على إطلاقه، وإنما أجازه بضوابط وقيود وفى ذلك إطلاق للحريات الاقتصادية، تمشياً مع الاتجاهات العالمية، وهى خضوع

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤٩ .

السعر لقانون العرض والطلب، وهذه الضوابط والقيود لا تؤثر على هذه الحريات، وتحمى المستهلك في نفس الوقت وهذه القيود هي :

١- درء مفسدة واقعة، وهى ارتفاع الأسعار وتحقيق مصلحة راجحة، وهى حماية جموع الناس وهذا من قواعد التشريع.

٢- وجود مبرر أو مقتضٍ للتسعير، كاحتكار أو مجاعة أو حرب وغير ذلك من الأسباب، فإذا لم توجد مثل هذه الحالات فلا حاجة للتسعير .

٣-أن يتصرف الإمام في تحديد السعر بما يحقق مصلحة البائع والمشترى على السواء وذلك بأن يرجع لأهل الخبرة والاختصاص، بعد مشاورة التجار وأهل السوق [١]

٤-أن يكون التسعير لفترة مؤقتة هي فترة الأزمة والضائقة، فلا يجوز للدولة أن تتدخل في الحياة الاقتصادية، طالما خلت التجارة من الغش والخداع والاحتكار، وقامت على الأصول الشرعية للتعامل، وأهمها الصدق والأمانة، والقبول بين البائع والمشترى وعدم الاستغلال . [٢]

المبحث الثالث

الوسائل الرقابية

لم تقف حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية من عمليات الاحتكار، عند حدود التربية الأخلاقية، التي تجعل ضمير المسلم حياً يقظاً، ولا عند الضوابط التشريعية، وإنما تعدى ذلك الوسائل الرقابية بمعرفة جهة الإدارة، وهو ما يعرف بوظيفة الحسبة في التشريع الإسلامى.

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ ص ٤٥٣، فتح القدير لابن الهمام ج١٠ ص ٥٩، المعونة للقاضي عبدالوهاب ج ٢ ص ٦٠، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٤٤ .

(٢) الاقتصاد في الإسلام : مرجع سابق ج١ ص ٢٦٢ .

والحسبة عبارة عن رقابة إدارية، يقوم بها ولى الأمر عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في المجال الاجتماعى بوجه عام، بما في ذلك الرقابة على الأسواق، تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشريعة وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن . (١) وهى وظيفة مشتقة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الذي حضت عليه نصوص القرآن والسنة .

فمن القرآن قوله تعالى " وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ".(٢) وقوله تعالى "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ " . (٣)

ومن السنة قوله ﷺ " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " . (٤)

وترتب على ذلك أن أصبحت مراقبة الأسواق وضبطها، حتى لا يحدث استغلال للمستهلكين من فروض الكفاية، التي يقع عبؤها على عاتق المجتمع في عمومه، ويتحول هذا الفرض إلى فرض عين على جهة الإدارة أو الدولة، إذا لم تتوافر تلك القدرة لغيره من أفراد المجتمع.(٥)

وظيفة المحتسب بالنسبة للسوق :

تعد وظيفة الحسبة من أولي الوظائف الإدارية، التي عرفها النظام الإسلامى، وكان الإشراف على الأسواق من أهم واجبات المحتسب لدعم آداب

---

(١) الاحتكار وموقف الشريعة منه : مرجع سابق ص ٢٦٩ .

(٢) سورة التوبة : من الآية ٧١ .

(٣) سورة آل عمران : من الآية ١٠٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الإيمان، باب : كون النهى عن المنكر من الإيمان ج ١ ص ٦٩.

(٥) الحسبة لابن تيمية ص ٦٢.

التعامل بين الناس وتثبيت أركانه، وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه " أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم " . (١)

أي يبعث عليهم المحتسب ليمنع التجار من مثل هذا الشراء، حتى يتيح الفرصة للبدو أن يحضروا إلى السوق، ويعرضوا حقيقة السعر فلا يقع البدوي فريسة لجشع تاجره

ومن ضمن وظائف المحتسب في حدود الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وضمن ما يتعلق بمراقبة الأسواق ما يلي : -

١. الأمر بصدق الحديث وأداء الأمانات والنهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف الكيل والميزان، والغش في البضاعة أو البيع .

٢. مكافحة الغش لا سيما بكتمان العيوب وتدليس السعر، كأن يكون ظاهر السلعة خيراً من باطنها، لأن الرسول ﷺ يقول " من غشنا فليس منا"(٢) (٣)

٣. مكافحة العقود المحرمة التي يشوبها الربا والميسر والغرر .

٤. مراقبة الأسعار والاحتكار، فيجبر من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة على بيعه للناس بقيمة المثل ويمنع الاحتكار من مجموعة التجار إذا قصد به رفع السعر إلى حد الإرهاق، أو قصد به بخس ثمن ما يشترونه من المنتجين، إلى أقل من ثمن المثل المعروف .

وللمحتسب أن يلجأ إلى عقوبات مختلفة لأداء واجبه وحفظ الأسواق، من أي عمليات غش أو احتكار أو تلاعب ومن هذه العقوبات :-

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع : باب النهي عن تلقى الركبان، ج ٢ ص ٢٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإيمان : باب قول النبى ﷺ من غشنا فليس منا ج ١ ص ٩٩

(٣) الحسبة لابن تيمية ص ٦٢ – ٦٤.

١- الضرب على ترك أداء الحقوق الواجبة، مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو رد المغصوب أو أداء الأمانة إلى أهلها وله أن يضرب المخالف مرة حتى يؤدى ما عليه، أو يفرق الضرب عليه يوما بعد يوم .

٢- التعزير بالعقوبات في مواضع مخصوصة .

٣- التصدق على الفقراء بالطعام المغشوش، بدلاً من إتلافه طالما أنه غير ضار بهم

٤- طرد التاجر أو الغشاش أو المحتكر من السوق . (١)

ويتضح من الاختصاصات الممنوحة للمحتسب، وكذلك من العقوبات التي يمكن أن يوقعها على المحتكرين في الأسواق وغيرهم، إحداث التوازن العادل بين حاجات المستهلكين وأسعار البائعين، لتنظيم المعاملات بين الناس دون أن يطغى طرف على الآخر، وبهذا النوع من رقابة الدولة متمثلة في المحتسب، بلغ النظام الاقتصادي الإسلامى مبلغاً عظيماً في تحقيق الحماية المطلوبة لجموع المستهلكين.

المبحث الرابع

الوسائل العقابية

قد لا تجدي الوسائل السابقة في منع المحتكرين من استغلال المستهلكين، وفى هذه الحالة تضطر الشريعة إلى توقيع العقوبة، كعلاج آخر وحاسم لردع هؤلاء المحتكرين، وذلك في إطار ما يعرف بالعقوبات التعزيرية . (٢)

وهذا التدرج في الأحكام الخاصة بالمحتكر، بداية بالنصوص الشرعية الآمرة بعدم الاحتكار، والمحذرة من سوء عاقبته في الدنيا والآخرة، مروراً بالرقابة على الأسواق، وإجبار المحتكر على بيع سلعه المحتكرة، وانتهاء بالعقوبة،

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٦٢ – ٦٤..

(٢) العقوبة التعزيزية هي التى يترك للقاضى تحديدها من غير العقوبات المقدرة شرعاً حسب ظروف الواقعة، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٢.

أشارت إليه نصوص الفقهاء . [1] ففي البدائع للكاساني " ويتعلق بالاحتكار أحكام منها الحرمة، ومنها أن يؤمر المحتكر بالبيع، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى، وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه، ويزجره زجراً له عن سوء صنيعه . [2]

وسنتناول هذه العقوبات من خلال مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول

الغرامة المالية

عقوبة الغرامة المالية إحدى العقوبات التعزيرية، المقررة بنص حديث النبي ﷺ في شأن مانع الزكاة في الحديث الذي رواه : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال " سمعت رسول الله ﷺ يقول " في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شئ".[3]

وقد ثبت أن النبي ﷺ طبق هذه العقوبة في كثير من الصور منها :

١- منع ﷺ الغال من الغنيمة سهمه، وحرق متاعه وفعل خلفاؤه ذلك أيضاً.

٢- ضاعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها .

٣- أمر عبد الله بن عمر بتحريق الثوبين المعصفرين ففعل .

ومن الصور التي نقلت عن عمر بن الخطاب في التعزير بالغرامة المالية .

١- تحريق عمر رضي الله عنه حانوت الخمار بما فيه .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص ٤٥٣، روضة الطالبين للنووي ج٣ ص ١٣١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص ٤٥٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ١٠٥، جاء في تلخيص الحبير : وبهز بن حكيم كان يخطئ كثيراً وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكرا وقال ابن حزم : وثقه خلق من الأئمة . تلخيص الحبير ج٢ ص ١٦١.

٢- تحريقه قصر سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه، لما احتجب عن الرعية

حرق على بن أبى طالب طعام رجل، حبسه ليغلى به، وكذلك حرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر . (١)

ويتضح من ذلك أن جريمة الاحتكار من الجرائم التعزيرية التي ليس لها حد ولا كفارة، ويباح فيها لولى الأمر اتخاذ ما يراه من العقوبات المناسبة، ومنها الغرامة المالية حسب كثرة الذنب وقلته، في إطار المصلحة وبما يتفق مع قواعد الشريعة . (٢)

المطلب الثاني

إجبار المحتكر على بيع السلع

يجوز للحاكم إجبار المحتكر على بيع ماله، كوسيلة من وسائل حماية المستهلك ومنعاً للظلم، وليكون عبرة لغيره من التجار في عدم اللجوء إلى الاحتكار ما دام بالناس حاجة إلى هذه السلع، وهذا الرأي قال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأئمة الحنفية عدا الإمام أبى حنيفة والزيدية . (٣)

وعلة ذلك عند الفقهاء :

أن المحتكر مرتكب لمحرم من محرمات الشريعة، ولا يجوز ترك المسلمين يتلهفون من الجوع صيانة لهذا المحتكر الخاطئ، ولأنه إنما اشترى بقصد غناية الناس، فإذا ما خالف ذلك واحتكر . كان مضراً بالناس ضرراً يتوجب رفعه، ومن وسائل رفع هذا الضرر، إجباره على بيع ما لديه رغما عنه(٤)

---

(١) سنن البيهقى ج٥ ص ١٩٩، نيل الأوطار للشوكانى ج٧ص ١٣٤، إعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص ٩٨ .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٢.

(٣) بدائع الصنائع ج٦ ص ٤٥٣، المنتقى للباجى ج٥ ص ٢٠، نيل الأوطار للشوكانى ج٥ ص ٢٣٠، البحر الزخار للمرتضى ج٤ ص ٣١٩ .

(٤) بدائع الصنائع ج٦ ص ٤٥٣، المنتقى للباجى ج٥ ص ٢٠، المعونة للقاضي عبدالوهاب ج ٢ ص ٦٠.

وأما كيفية البيع عليه، فهي أن يجبره الإمام على البيع بثمن المثل، وبعض من الزيادة إذا كان يتغابن في مثلها، بل يمكن لولى الأمر أخذ السلع منه وبيعها بمعرفته، وله فقط ثمن المثل وهو في ذلك مضطر، والمضطر له الحق في أخذ مال الغير عند الضرورة مقابل الضمان . (١)

المطلب الثالث

المصادرة

إذا طالب ولى الأمر أو المحتسب، المحتكر بالبيع بسعر السوق فأبى وتمرد، أجبره الحاكم على ذلك، وله كذلك الحق في مصادرة تجارته إذا اشتدت الأزمة واستفحل أمرها وخاف الإمام الهلاك على أهل المصر . (٢) وقد نقل ابن تيمية قول أحد المحتسبين عند اشتداد الأزمة : " أقسم بالله لئن مررت فوجدت في الطريق موضعاً تطؤه دابتي مكشوفاً من الغلة، لأضربن رقبة كل من يقال أن عنده شيئاً وامتنع عن إخراجه، ولأحرقن داره ولأنهبن ماله . (٣)

ولاشك أن المصادرة للسلع في معنى الحرق والنهب، بل هي أولى للاستفادة بها في توزيع السلع على المحتاجين، وإن كان دفع القيمة للمحتكر متى وجدت أفضل، لأن مال الغير لا يبذل إلا بالضمان، قال تعالى " فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٤)

وروى عن أبى يوسف جواز التعزير بأخذ المال، وفسر فقهاء الحنفية هذه الرواية، بمعنى أن يمسك المال لفترة معينة، ثم يرده إلى صاحبه، فهو حرمان

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ٤٥٣، روضة الطالبين للنووي ج٣ ص ١٣١ .

(٢) بدائع الصنائع ج٦ ص ٤٥٣، الحاوي الكبير للماوردى ج٥ ص ٤٠٩، المغنى لابن قدامة ج٤ ص ٢٣٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٦١، المنتقى للباجى ج٥ ص ١٧، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧٨ .

(٤) سورة المائدة : من الآية ٣.

للمالك من ماله لفترة معينة حتى تظهر توبته، فليس المراد مصادرة مال الجاني وحرمانه منه كلية، وذلك لأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعي يبرره، وهذا هو ما يفعل مع البغاة فإن أموالهم التي استعانوا بها في حرب الإمام من خيل وسلاح وغير ذلك، تحبس عنهم زمانا حتى إذا تابوا أعيدت إليهم، وإن آيس من توبتهم يصرفها إلى ما يرى [1]

وعلى ذلك فلا مانع من مصادرة أموال المحتكر، إذا رأت السلطة القضائية ذلك، ويدخل هذا في حيازة الدولة تتصرف فيه بما تشاء، وفقا للمصلحة العامة كنوع من العقوبة المالية، لتكون ردعاً له ولغيره من المحتكرين .

المطلب الرابع

الإخراج من السوق

من أحكام الاحتكار، أنه يجوز لولى الأمر إخراج التاجر المحتكر من السوق، بعد أن يؤمر أولاً بالبيع إزالة للظلم، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار،ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يرتدع عاقبه بالضرب أو الحبس، والإخراج من السوق . [2]

وهذه العقوبة التي قررها الفقهاء، وهي ما يطلق عليها في عصرنا بشطب اسم التاجر من الغرفة التجارية، أو إلغاء رخصه، أو غلق محله، وغير ذلك من الإجراءات، التي تعنى وقف نشاطه التجاري في السوق.

وواضح مما سبق من وسائل، وضعتها الشريعة لمنع الاحتكار، أنها تميزت بالعدل والتسامح وعدم الجور أو الظلم، ولم تلجأ إلى الوسائل العقابية، إلا في نهاية الأمر وبعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى، هذا التميز الذي امتازت به

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ٤٥٣، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٦٢، كشاف القناع للبهوتى ج٣ ص ٤٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ ص ٤٥٣، المدونة الكبرى ج١٠ ص ١٤٧، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٢.

الشريعة في معالجة كافة الأمور، قال عنه ابن القيم : إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة،وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ".[1]

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص ١٤ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره سبحانه شكراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي وفقني على استكمال هذا البحث، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واتبع طريقه إلى يوم الدين .

وبعد،،،،،

فإنه من فضل الله على الناس، أن أرسل سيدنا محمد ﷺ بتشريع سماوي عادل، يحقق العدل ويرفع الظلم والاستغلال، ومن ذلك رفع الظلم عن جموع المستهلكين، إذا ما وقعوا فريسة لبعض التجار المحتكرين، خصوصاً في وقتنا المعاصر الذي كثر فيه الظلم وحب المال، ورغبة الأفراد في الحصول على المال بأي طريق . ولما كانت الشريعة هي الراعية لمصالح العباد في دنياهم وآخراهم، فقد نبهت إلى هذا الظلم وطالبت المحتكر بالتوقف عن احتكاره، وأرشدته إلى ضرورة التحلي بالرضا والقناعة وبالكسب الطيب الحلال، ومن ناحية أخرى توعدته ببعض العقوبات إذا ما امتنع وتمادى في غيه، وذلك بمراقبة الأسواق عن طريق المحتسب، ورصد كل ما يظهر فيها من خلل أو غش أو استغلال، كل ذلك حماية للناس وحماية للمستهلكين من الوقوع في براثن هذا الاحتكار، ولأجل هذا المعنى جاءت فكرة كتابة البحث، الذي أدعو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في إيضاح منهج الشريعة بالنسبة له، والذي توصلت فيه إلى عدة نتائج أذكرها على النحو التالي:

أولاً : أن الاحتكار فعل محرم شرعا، وأنه جريمة اقتصادية واجتماعية في حق المستهلك، لما فيه من الإضرار بالناس، وإيقاع العنت والحرج بهم في أقواتهم وحاجياتهم، هذا الحرج الذي جاءت تعاليم الشريعة السمحاء لرفعه، وإزالته وألزمت ولاة الأمر بالعمل على ذلك .

ثانياً : تعددت أقوال الفقهاء في معنى الاحتكار، وتم ترجيح ما ذهب إليه فقهاء المالكية والظاهرية، الذين أخذوا بالمعنى الواسع للاحتكار، لأنه يشمل كل السلع الموجودة في وقتنا الحاضر، سواء السلع الغذائية أو السلع الخدمية أو المنافع، وهو المناسب لتحقيق الحماية الكاملة للمستهلك .

ثالثاً : اتفاق المعنى الذي قال به رجال الاقتصاد، مع المعنى الذي قال به فقهاء الشريعة، في أن الاحتكار يتحقق في كل السلع والأشياء، التي يؤدى احتكارها إلى الإضرار بالناس، ويبقى للشريعة فضل السبق ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

رابعاً : أن الأصل في الإسلام، هو إطلاق حرية النشاط الاقتصادي،وأن للملكية الفردية حماية وصيانة، شريطة عدم التعسف في استخدام هذه الملكية، ومن هذه الحريات حرية البيع والشراء بالسعر، الذي يحدده المالك لكن إذا ترتب على ذلك إخلال بالقواعد والضوابط، التي قررتها الشريعة عند التصرف في الملكية الخاصة، جاز لولى الأمر شرعا التدخل لتقييد هذه الحرية.

خامساً : تبين أن هناك في عالمنا المعاصر تكتلات اقتصادية عالمية، تعمل على الاحتكار واستغلال شعوب الدول الفقيرة، وهو نوع من الاحتكار المحرم يقتضى العمل بكل الوسائل على محاربته، ومن أهمها زيادة الإنتاج وعدم الاعتماد على الآخرين .

سادساً : ضرورة توافر شروط معينة، حتى يكون الفعل التجاري احتكارا ويصبح بذلك محرما ومؤثما، هذه الشروط حددها الفقهاء تفصيلاً لبيان ما يدخل في نطاق الحرمة وما يخرج منها، وعلى ذلك فإن تخزين السلع وحبسها لا يعد محرماً، إلا إذا توافرت شروط حددها الفقهاء، لكي يوصف بهذا الوصف .

سابعاً : أن السلع المستوردة، أو ما يسميها الفقهاء بالسلع المجلوبة يجرى فيها الاحتكار، كما يجرى في السلع المنتجة محليا، وذلك متى توافرت في

حقها الشروط التي وضعها الفقهاء لثبوت الاحتكار، ومنها حبس السلعة وقت الحاجة والضرورة، ووقوع ضرر بالمشترين نتيجة ذلك.

ثامناً : أن الاحتكار يتحقق في أي مكان، لا فرق بين البلد الصغير والكبير ويتحقق في أي مدة، لا فرق بين المدة القصيرة والطويلة، وذلك لأن سهولة المواصلات في عصرنا الحاضر،وسرعة تنقل السلع يجعله يتحقق في أي بلد، كما أن أهمية السلع وضروريتها وتوقف حياة الإنسان عليها،يجعل من أي مدة ولو قصيرة صالحة لتحقق الاحتكار فيها .

تاسعاً : أن الرقابة على الأسواق حماية للمستهلك من عمليات الاحتكار، في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية واجتماعية، وأن هذه الرقابة يمكن أن تكون لها وسائل متعددة، في مقدمتها تدخل الدولة ومراقبة الأسعار، وكذلك جمعيات حماية المستهلك المنتشرة هذه الأيام .

عاشراً : مواجهة الشريعة بكل الطرق والوسائل، لعمليات الاحتكار في أي وقت وحين، سواء بالوسائل الوقائية على مستوى الأفراد بغرس القيم والمبادئ فيهم، أو على مستوى الدولة باتخاذ كافة الوسائل التي تحمى المستهلك، أو بالوسائل التشريعية بتشريع عدد من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمشكلة، أو بالوسائل الرقابية عن طريق جهة الإدارة الحاكمة فيما عرف بنظام الحسبة، وأخيراً بالوسائل العقابية إذ لم تنجح الوسائل السابقة في ردع المحتكرين .

حادي عشر : من الوسائل المهمة لحماية المستهلك فرض التسعير، ومع أن الفقهاء متفقون على أن التسعير حالة استثنائية، وأن الأصل هو حرية العمل التجارى إلا أنه إذا وجدت مبررات للتسعير، كحالات الجوع والحروب والاضطرابات وغيرها، فإن لولى الأمر منعاً للاحتكار والاستغلال، أن يفرض سعراً عادلاً بين البائع والمشترى، بعد استشارة أهل الرأي والاختصاص .

ثاني عشر : أن التكتل الاقتصادي على مستوى الدول الإسلامية، ضرورة قصوى في وقتنا الحاضر، الذي يعرف بعصر التكتلات، ومنها مجموعة الاتحاد الأوربي ومجموعة الآسيان لدول شرق آسيا، ومجموعة دول الكاريبى في أمريكا الجنوبية، ومجموعة الدول الصناعية الكبرى الثمانية، وغير ذلك من التكتلات، والتي تقتضى من الدول الإسلامية ضرورة الإسراع نحو وحدة اقتصادية إسلامية، تحمى شعوبها من الاحتكار والاستغلال .

والحمد لله أولاً وآخراً .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم – جل من أنزله .

ثانياً : كتب التفسير :

١ – أحكام القرآن لابن العربي : لأبى بكر محمد بن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

٢ – تفسير البيضاوي : للقاضي ناصر الدين أبى سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٧٩١ هـ، دار الأشراف للتراث ١٩٩٧ م .

٣ – تفسير القرآن العظيم : للإمام أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدشقى، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ – مكتبة الفجالة – بدون .

٤ – الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، دار القلم للتراث – بدون .

ثالثاً : كتب الحديث :

١ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، دار نشر الكتب العلمية – بيروت – بدون .

٢ – سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، دار الغد الجديد – المنصورة – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م .

٣ – سنن الترمذي : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٥ م .

٤ – سنن ابن ماجة : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، المتوفى سنة ٢٧٥هـ دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م.

٥- صحيح مسلم بشرح النووي : لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابورى، المتوفى سنة ٢٦١هـ بشرح الإمام محي الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، دار الحديث - القاهرة - الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٦- فتح البارى شرح صحيح البخاري : للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبعة دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٧- المستدرك على الصحيحين : لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - بدون.

٨- المنتقى شرح الموطأ : لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى، المتوفى سنة ٣٩٤هـ، دار الكتاب العربي - بيروت .

٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن على بن محمد الشوكانى، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، طبعة دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

رابعاً : كتب اللغة :

١- لسان العرب : لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصرى، المتوفى سنة ٧١١هـ طبعة دار المعارف .

٢- مختار الصحاح : لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي، دار الغد الجديد - القاهرة - الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م.

٣- المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ طبعة دار المعارف .

٤- المعجم الوجيز : إصدار مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٤ م.

خامساً : كتب أصول الفقه وقواعده :

١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي : المتوفى سنة ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢- البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

٣- الموافقات في أصول الشريعة : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى، المتوفى سنة ٧٩٧ هـ، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٥ م.

سادساً : كتب الفقه :

أ- كتب الفقه الحنفي :

١- الاختيار لتعليل المختار : لأبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، المتوفى ٦٨٣ هـ - ١٣٨٤ م،، دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٢ م .

٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار : لأبى محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، طبعة دار الفكر .

٤- شرح فتح القدير : لأبى كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام، المتوفى ٦٨١ هـ - ١٢٨٢ م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ م.

٥- الفتاوى الهندية : لأبى المظفر محي الدين محمد أورنك، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٦- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد شيخى زاده " دامادا فندى"، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٧- الهداية شرح بداية المبتدى :لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون .

ب- كتب الفقه المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير "بالحفيد " المتوفى سنة ٥٩٥ هـ تحقيق عبد الله العبادى، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م .

٢- الذخيرة : لشهاب الدين أبى العباس احمد بن إدريس القرافى، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، طبعة دار الغرب الإسلامى- بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

٣- المدونة الكبرى : لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحى، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، طبعة مطبعة السعادة - القاهرة - سنة ١٣٢٣ هـ .

٤- المعونة على مذهب عالم المدينة : لأبى محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

ج- كتب الفقه الشافعي :

١- الأحكام السلطانية : لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردى، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٢ هـ

٢- الأم : محمد بن إدريس العباسي الشافعي " دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م .

٣- إحياء علوم الدين : لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي : دار المعرفة – بيروت .

٤- الحاوي الكبير : لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى – دار الكتب العلمية – بيروت .

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام أبى زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبعة دار الفكر – بيروت .

٦- المجموع شرح المهذب : لأبى زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧ م.

٧- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، طبعة مصطفى البابى الحلبي ١٩٥٨ م .

٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، طبعة عيسى البابى – الحلبي .

٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين أبى العباس احمد بن حمزة الرملي، طبعة مصطفى البابى الحلبي ١٤٨٦ هـ – ١٩٦٧م.

د- كتب الفقه الحنبلي : -

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبى محمد بن أبى بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق وتعليق محمد محي عبد الحميد دار الفكر، بيروت – الطبعة الثانية، عام ١٩٧٧ م.

٢- الحسبة في الإسلام : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة، عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية :لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ، مكتبة أنصار السنة المحمدية، عام ١٣٨١هـ - ١٩٦١ م.

٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ - تحقيق محمد حامد الفقى، دار الكتب العليمة، مطبعة يوسف بيضون، بيروت - بدون .

٥- الفروع : لأبى عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسيب، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، طبعة مكتبة النصر الحديثة .

٧- مجموع الفتاوى : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٨- المغنى : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - طبعة عالم الكتب - بيروت - بدون .

هـ - كتب الفقه الظاهري :

المحلى : لأبى محمد بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، طبعة دار التراث بالقاهرة - بتحقيق أحمد محمد شاكر - بدون .

و- مذاهب أخرى :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للمهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، مكتبة الخانجى، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م.

٢- شرح النيل وشفاء العليل : لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ، مكتبة الإرشاد - جدة - الطبعة الثانية ١٩٧٢ م.

٣- المختصر النافع : لنجم الدين جعفر بن حسن الحلي، طبعة وزارة الأوقـــاف، الطبعة الثانية، ١٣٧٧ هـــ .

سابعاً : الكتب المتنوعة :

١- الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه : د . احمد مصطفى عفيفي، مكتبة وهبة الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.

٢- الاقتصاد الإسلامى : د. جابر جاد عبد الرحمن، الطبعة الثانيـــة - بغـــداد - ١٩٤٣ م .

٣- الحماية التشريعية للمستهلك : د. أنور رسلان، بحث مقدم إلى ندوة حمايـــة المستهلك كلية الشريعة والقانون دبي سنة ١٩٨٧ م.

٤- السياسات الاقتصادية في الإسلام : د. محمد عبـــد المـــنعم عفـــر، المطبعـــة العربية الحديثة سنة ١٤٠٠هـــ - ١٩٨٨ م.

٥- فتاوى معاصرة: د. يوسف القرضاوى، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٦- المبادئ الاقتصادية في الإسلام : د. على عبد الرسول، دار الفكر العربـــي - القاهرة - الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م.